أثر كِبَر السن في العقوبة
في الفقه والأنظمة السعودية
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عبد الله بن الوليد بن عبد الله آلبوعليان

الأستاذ المساعد بقسم العلوم الشرعية

بكلية الملك فهد الأمنية

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، وأقام شريعته على العدل والإحسان، وجعل من تمام رحمته أن راعى في أحكامه حال الإنسان ضعفًا وقوة، وشبابًا وهرمًا، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، فبلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فمما لا يشك فيه مسلمٌ أن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية هو أدقُّ النظم التشريعية وأكملها وأجلُّها، لما يجمعه من مبادئ العدل والرحمة، ومراعاة الفروق الفردية بين المكلفين، في ضوء مقاصد كبرى، تهدف إلى حفظ الضرورات، وإقامة العدل، وصيانة الكرامة الإنسانية.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لإصلاح الجاني، وحماية المجتمع، وتحقيق الردع، ولهذا جاءت منضبطة بالمقاصد، متوازنة في تقديرها، متدرجة في وسائلها، مراعيةً لاختلاف أحوال المكلفين.

وقد اعتنت الشريعة في تقرير العقوبة بضوابط دقيقة، راعت فيها الجناية من حيث نوعها، والمجني عليه من حيث حاله، والجاني من حيث قصده وصفاته، ومن جملة الأوصاف المؤثرة في تقدير العقوبة وتنفيذها: كبر السن، ذلك الوصف الذي يورث الضعف، ويحدُّ من

القدرة، ويتطلب من الشريعة والنظام نظرًا خاصًّا يراعي تغير الحال وانحدار القوة.

وفي هذا السياق تبرز أهمية البحث في أثر كبر السن في تقدير العقوبة وتنفيذها، إذ يُعدُّ وصفًا تتغير به طاقة الإنسان، ويؤثر في إرادته وقدرته. وقد جاء هذا البحث ليتناول هذا الموضوع من زاويتين: فقهية تأصيلية، ونظامية تطبيقية، في ضوء النصوص الشرعية والأقوال الفقهية، والأنظمة السعودية ذات الصلة، والتطبيقات القضائية المنشورة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

هل يُعد كبر السن وصفًا مؤثرًا في تقدير العقوبة وتنفيذها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟ وإن كان كذلك، فما مواضع تأثيره؟ وهل يكون سببًا في تخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها؟ وهل يمكن أن يكون موجبًا للتشديد في بعض الأحوال؟ وما مدى تطبيق ذلك في القضاء السعودي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- تأصيل أثر كبر السن في تقدير العقوبة وتنفيذها في ضوء نصوص الوحيين والقواعد الفقهية.

٢- جمع وتحليل أقوال الفقهاء في المسائل التي يرد فيها كبر السن مؤثرًا في العقوبة.

٣- استقراء النصوص النظامية السعودية ذات الصلة، وبيان موقف المنظم من هذا الوصف.

٤- رصد التطبيقات القضائية التي يظهر فيها أثر كبر السن في تقدير العقوبة وتنفيذها.

الدراسات السابقة:

رغم تعدد الأبحاث التي تناولت حقوق كبار السن أو أحكامهم الفقهية، فإن الباحث -حسب اطلاعه- لم يقف على دراسة متخصصة جمعت بين الجانب التأصيلي الفقهي والجانب التطبيقي النظامي القضائي في موضوع أثر كبر السن على العقوبة. وهو ما يسعى هذا البحث إلى استيفائه واستدراكه، تحقيقًا لفائدة علمية وعملية في آنٍ معًا، والبحوث المشابهة لهذا البحث هي:

١- **قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة**، أ.د. سعد الدين مسعد هلالي. من منشورات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت عام ١٤٢٣هـ. وقد تناول فيه الباحث تأصيل قضية المسنين في الاتجاهين المادي والإسلامي، وجمع فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسنين في العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات، فهو بحث عام، تناول في ضمنه الأحكام المتعلقة بالمسنين

في الجنايات، ولم يتداخل مع هذا البحث سوى في مسألتين هما: حكم القصاص من كبير السن فيما دون النفس عند عدم أمن الحيف، وصفة الجلد لكبير السن، دون التفصيل في تأخيره أو تخفيفه أو إسقاطه، ولم يتطرق للمسائل الفقهية الأخرى التي تناولها هذا البحث، كما لم يتطرق للجانب النظامي ولا الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية.

٢- **أحكام المسنين في الفقه الإسلامي**، للباحث: سعد بن عبدالعزيز الحقباني، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٨هـ، وقد تناول الباحث في الفصل الثالث من الباب الثاني أحكام المسن في الجنايات والحدود، إلا أن هذا البحث أضاف مسائل لم يوردها الباحث، كأثر كبر سن الجاني على القصاص منه في النفس وما دون النفس، وأثر كبر السن على كفارة القتل، وأثر كبر السن على العقوبة عند المنظم السعودي، ودراسة أثر كبر السن على العقوبة في واقع القضاء السعودي.

٣- **كبر السن وأثره في الأحكام الشرعية - دراسة تطبيقية**، للباحث أ.د. إبراهيم رمضان عطايا. وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمدينة السادات، العدد الأول، عام ١٤٤٣هـ، وقد تناول فيه الباحث أثر كبر السن على الأحكام الشرعية عمومًا، ولم يتداخل مع هذا البحث سوى في أثر كبر السن في القصاص والحدود، وكان بحثه لهما مختصرًا في خمس صفحات، تناول فيها هذه المسائل دون تفصيل لحالات التأخير أو التخفيف أو الإسقاط.

٤- **المسؤولية الجنائية تجاه كبير السن في النظام السعودي مقارنًا بالأحكام الفقهية**، للباحث د. راشد بن عبد الله آل داود. منشور في مجلة البحوث الأمنية الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث بكلية الملك فهد الأمنية، العدد (٨٦) الصادر في ذي الحجة ١٤٤٤هـ، وقد تناول فيه الباحث المسؤولية الجنائية على الغير تجاه كبير السن في ضوء نظام حقوق كبير السن ورعايته، ولم يتناول فيه أثر وصف كبر السن في عقوبة الجناة من كبار السن.

منهج البحث:

أولًا: المنهج العام:

اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي، من خلال تتبع أصل المسألة من مصادرها الشرعية، بجمع النصوص من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء، وتحليلها، والمقارنة بينها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وبيان علل الأقوال الفقهية ومآخذها، والاجتهاد في الترجيح بينها.

كما اتبعت المنهج التطبيقي من خلال دراسة الأنظمة المعاصرة ذات الصلة، وتحليل التطبيقات القضائية، وربطها بما تقرر فقهًا، للوقوف على مدى اتساق التطبيق مع التأصيل.

ثانيًا: منهج الكتابة:

١- تصوير المسألة بما يكفي في إيضاح المراد منها.

٢- إذا كانت المسألة محل اتفاق فيذكر حكمها، ويُوثق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة محل خلاف، فتُذكر الأقوال، ومن قال بها من أهل العلم، ويُعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، وتُوثق أقوال كل مذهب من كتب المذهب نفسه.

٤- إذا لم ترد المسألة في مذهب ما فيُسلك بها مسلك التخريج.

٥- تُذكر أدلة كل قول، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

٦- الترجيح بين الأقوال بحسب ما يقضيه نظر الباحث مع بيان أسباب الترجيح.

٧- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

ثالثًا: منهج التوثيق والتهميش:

١- عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية بعد ذكرها في صلب البحث بخط أصغر.

٢- تخريج الحديث من المصادر الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقْتُصِرَ عليه في التخريج، وإلا اقتُصر في تخريجه على كتب السنن الأربعة، وإلا فيخرج من الكتب الحديثية الأخرى،

مع ذكر حكم علماء الحديث عليه إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، ويُقتصر في التخريج على ذكر رقم الحديث في الكتاب المخرج منه.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا يُلجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل، وحينها يُذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص أو الرأي.

٤- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٥- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٦- في حال نقل قول أو رأي بالنص يُوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس «....» ويُبين المصدر في الهامش أسفل الصفحة.ص

٧- في حال النقل بالمعنى يُكتفى بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.

٨- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الطبعة، ومكان النشر، والناشر، والتاريخ) يُكتفى بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا يذكر شيء من ذلك في هامش البحث.

خطة البحث:

المقدمة:

وتتضمن: مشكلة البحث وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كبر السن:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف كبر السن في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف كبر السن في الفقه.

الفرع الثالث: تعريف كبر السن في النظام السعودي.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: المنهج الشرعي العام في التعامل مع كبار السن.

المبحث الثالث: أثر كبر السن في العقوبة في جرائم القصاص والدية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر كبر السن في عقوبة القصاص في الجناية على النفس.

المطلب الثاني: أثر كبر السن في الدخول مع العاقلة.

المطلب الثالث: أثر كبر السن في سقوط كفارة القتل.

المطلب الرابع: أثر كبر السن في عقوبة القصاص في الجناية على ما دون النفس:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم القصاص فيما دون النفس مع عدم الأمن من الحيف.

الفرع الثاني: حكم القصاص فيما دون النفس مع عدم المساواة في الصحة والكمال.

المبحث الرابع: أثر كبر السن في العقوبة في جرائم الحدود:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر كبر السن في تأخير إقامة الحد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحدود التي يجب فيها الجلد.

الفرع الثاني: الحدود التي يجب فيها القطع.

المطلب الثاني: أثر كبر السن في تخفيف كيفية تنفيذ الحد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحدود التي يجب فيها الجلد.

الفرع الثاني: الحدود التي يجب فيها القطع.

المبحث الخامس: أثر كبر السن في العقوبة في الجرائم التعزيرية.

المبحث السادس: أثر كبر السن في العقوبة لدى المنظم السعودي.

المبحث السابع: تطبيقات قضائية على أثر كبر السن في العقوبة.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين، ومفيدًا للمشتغلين بالقضاء والفتوى، إنه ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التعريف بمفردات الموضوع

المطلب الأول: تعريف كبر السن:

الفرع الأول: تعريف كبر السن في اللغة:

لم تحصر العرب وصف كبر السن في لفظ واحد، بل عبَّرت عنه بألفاظ متعددة، منها: المُسِنُّ، والشَّيْخ، والعجوز، والهَرِم، والمُعمَّر. وكل لفظ من هذه الألفاظ يدل على التقدم في العمر، إلا أنها تتفاوت في دقتها، فبعضها عام، وبعضها أدق في الدلالة على طور من الأطوار، لكنها تشترك في الإشارة إلى المراحل التي يمر بها الإنسان من القوة إلى الضعف، ومن النشاط إلى الفتور، حتى يُرد إلى أرذل العمر، وهو أقصى مراتب الوهن البشري.

فأما المُسِنُّ: فهو لفظ عام، يُطلق على من كبرت سنه وطال عمره، وهو مشتق من الفعل: أسنَّ. فيقال: أسنَّ الرجل. إذا كبر. ويقال: فلانٌ أسنُّ من فلان. أي: أكبر منه[1].

وأما الشَّيْخ: فلفظ تطلقه العرب على من أدرك مرحلة الشيخوخة، وهو الطور الذي تبدأ فيه علامات كبر السن في الظهور، فيظهر الشيب، وتضعف القوة، ويتغير الصوت والبدن.

(١) انظر: العين (٧/ ١٩٦)، المحكم (٨/ ٤١٦)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٢).

وقد اتفق أئمة اللغة على أن الشيخ فوق الكهل ودون الهِرِم[1]، لكنهم لم يتفقوا على سنٍّ معينة يبدأ منها أو ينتهي إليها، بل قال بعضهم: يبدأ من الخمسين، وقيل: من إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك. وقيل: يمتد إلى الثمانين، وقيل: إلى آخر العمر. وكلها تقريب لا توقيت، وإنما المدار على استبانة السنِّ وظهور الشيب.

وجموعه كثيرة، منها: أشياخ، وشِيخان، وشُيوخ، وشِيَخَة، وشِيْخَة، ومَشْيخة، ومشايخ، وغيرها. ويطلق على المرأة كما يطلق على الرجل، فيقال: شَيْخة[2].

وأما العجوز: فأكثر ما يطلق على المرأة الهِرِمة، ويقال: عجوزة. وهو قليل. ويصح إطلاقه على الرجل، والجمع منه: عُجُز وعُجْز وعَجائز[3].

ومن اللطائف أن هذين اللفظين -الشيخ والعجوز- قد يُطلقان على غير الكبير، فلفظ «الشيخ» يُطلق على الشاب تكريمًا وتعظيمًا، كما يُطلق على الشيخ «فتى» تفاؤلًا له بالقوة وطول البقاء، والعرب تقول

(١) وذلك أنهم يجعلون الكهل من ثلاثة وثلاثين أو أربعة وثلاثين إلى إحدى وخمسين، والشيخ من إحدى وخمسين إلى آخر العمر، والهرم يطلقونه على من بلغ أقصى الكبر. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٤)، فقه اللغة (ص٧٨)، المحكم (٤/ ١٤٢، ٣١٤) (٥/ ٢٤٣)، لسان العرب (٣/ ٣١) (١١/ ٦٠٠) (١٢/ ٦٠٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٦٧).

(٢) انظر: العين (٤/ ٢٨٤)، المحكم (٥/ ٢٤٣)، تصحيح الفصيح وشرحه (ص٢١٤).

(٣) انظر: المحكم (١/ ٣٠٠)، لسان العرب (٥/ ٣٧٢).

لامرأة الرجل -وإن كانت شابة-: هي عجوزُه. وللزوج -وإن كان حدثًا-: هو شيخُها[1].

وأما الهرِم: فهو من بلغ أقصى الكِبَر، وظهرت عليه آثار الضعف المفرط، ويقولون: هرِم فلان. إذا دخل في حال يُنذر بالخرف والضعف الشديد، ويُقال: أهرمه الدهر. أي أذلَّه وأضعفه بطول المدة، وإذا ادعى أحدٌ الهرَم وهو لم يبلغه قيل: تهارم. أي: تظاهر بالهرم. وهذا يدل على أن الهرم حالةٌ لا عمرٌ معين يبلغه الإنسان. ويُقال في الجمع: رجال هَرِمين وهَرْمى. والأنثى: هَرِمة، والجمع: هَرِمات وهَرْمى. ووصفوا آخر ولد الشيخ والعجوز بابن هَرْمة[2].

وأما المُعمَّر، فلفظ عام يُطلق على من طال عمره على أقرانه. وليس كل مُعمَّر شيخًا هرِمًا، فربما طال العمر، وبقيت معه القوة، وإنما يُنظر إلى مجموع الحال، لا إلى عدد السنين فحسب[3].

وأما أرذل العمر: فهو أردؤه وأدناه، فيخرِف فيه الكبير حتى لا يكاد يعقل ولا يُرجى إدراكه، ويصير لا يعلم من بعد علم شيئًا، فهي حالٌ من الردِّ إلى الجهل بعد العلم، وإلى العجز بعد القدرة، وإلى الذهول بعد الإدراك، ولذلك كانت مرذولة عند العرب، فسموها: أرذل العمر[4].

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٢٠)، تصحيح الفصيح وشرحه (ص٢١٤).
(٢) انظر: العين (٤/ ٤٩)، المحكم (٤/ ٣١٤)، لسان العرب (١٢/ ٦٠٧).
(٣) انظر: لسان العرب (٤/ ٦٠٢-٦٠٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٦).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣٠٢)، لسان العرب (١١/ ٢٨١).

وخلاصة ما تقدم، أنَّ مدلول كبر السن في اللغة ليس محددًا بسِنٍّ معينة، وإنما يُحكم به عند ظهور علاماته، وظهور أثره في البدن والعقل، وأن الألفاظ التي عبَّر بها العرب عن هذه الحالة تعكس التدرج الطبيعي في حياة الإنسان، من الشيخوخة، إلى الهرم، ثم إلى أرذل العمر. وهذا التدرج - وإن اختلفت بداياته باختلاف الأشخاص - منضبطٌ من جهة المظاهر والعلامات، لا من جهة التوقيت العُمُري.

الفرع الثاني: تعريف كبر السن في الفقه:

بيّن الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم أطوار حياة الإنسان منذ بدء خلقه وتكوينه إلى وفاته في آيات عدة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧]، ووصف الله عَزَّوَجَلَّ حال الإنسان الأخيرة بالضعف، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، كما جاء في القرآن الكريم وصفٌ لحالة متقدمة من الشيخوخة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٠].

وهذه الآيات وغيرها تميز بين مرحلتين من مراحل كبر السن:

أولاهما: الشيخوخة، وهي طور التراجع الجسدي والعقلي، وتظهر فيه معالم الضعف والانحطاط بعد تمام القوة.

وثانيهما: أرذل العمر، وهي أقصى درجات الضعف، حيث يتراجع الإدراك والعقل، ويصل فيها الإنسان إلى حدٍّ لا يعلم فيه بعد علم شيئًا، وتعود حال الإنسان إلى ما يشبه حال الطفولة.

وبالنظر فيما كتبه العلماء في هذا الباب، نجد أن ألفاظهم في وصف كبير السن لا تخرج عن وصف هاتين المرحلتين المذكورتين في القرآن الكريم، وأبرز الألفاظ التي استعملوها هي:

١- الشيخ، أو: الشيخ الكبير: وهو أعم الأوصاف، ومن أكثرها ورودًا في كلامهم، ويطلقونه غالبًا على الطور الذي يلي الكهولة[١].

وقد اختلفت أقوالهم في تحديد بدايته، فذهب أكثر الفقهاء وشراح السنة إلى أنه يطلق على من بلغ الستين، وممن ذهب لهذا الرأي: أبو الوليد الباجي، وابن الجوزي، وابن القيم، والكرماني، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والمناوي، وابن عبدالهادي[٢]، وغيرهم.

(١) قلت: غالبًا؛ لأنه يطلق أحيانًا على كبير القدر.

(٢) انظر أقوالهم على ترتيب ذكرهم: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦/ ١٠٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٥٣٢)، وذهب في كتابه: تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر (ص٣٧) إلى أن الشيخوخة من بعد الخمسين، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص٤٢٦)، الكواكب الدراري للكرماني (٢٢/ ١٩٦)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٤٠)، عمدة القاري للعيني (٢٣/ ٣٦)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٨/ ١٨٣)، فيض القدير للمناوي (٢/ ١١)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد (٢/ ٣٦٠).

ولعلهم أخذوه من حديث: ((**أعذر الله إلى امرئ أخَّر أجله حتى بلَّغه ستين سنة**))[1]، وهو يدل على أن الستين مرحلة فاصلة في عمر الإنسان، ينقطع بعدها كل عذر له في التأخير والغفلة؛ لبلوغه السن التي يقترب فيها الإنسان من الأجل.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للحديث: «واعلم أن الأسنان أربعة: سن الصبا، وسن الشباب، وسن الكهولة، وسن الشيخوخة... وسن الكهول الذي قد تبين فيه الانحطاط والنقصان مع بقاء من القوة، ومنتهاه في أكثر الأحوال ستون سنة، فمن بلغ الستين فقد انتهى وأثر فيه ضعف القوة وجاءته نذر الموت ودخل في سن المشايخ، وفي ذلك الزمان يزيد انحطاط القوة، ويقوى ظهور الضعف إلى آخر العمر»[2].

وذهب بعضهم إلى أن مبتدأ الشيخوخة خمسون سنة، ومن هؤلاء: الجويني، وحُكي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وابن قدامة، والبعلي، والصنعاني، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، رقم الحديث: (٦٤١٩).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٣٢).
(٣) انظر أقوالهم على ترتيب ذكرهم: نهاية المطلب للجويني (١١/ ٣٢٢)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٧٦)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص١٤١)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٨/ ٨٦).

٢- الهـرِم، والشـيخ الفـاني: ويُطلـق عـلى مـن بلـغ مـن الكـبر مبلغًـا يفـضي بـه إلى حـالٍ مـن الضعـف العقـلي والبـدني الشـديدين، بحيـث يُشـبه حـال الطفـل في عجـزه عـن التمييـز أو تدبـير شـؤونه، وهـو المعنـيُّ غالبًـا في كلام الفقهـاء عنـد حديثهـم عـن أحـكام الكبـير العاجـز أو المعـذور في كتـابي الصيـام والجهـاد وغيرهمـا، وهـو أرذل العمـر الـذي اسـتعاذ منـه النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[1]، ويصـل فيـه الإنسـان شـيئًا فشـيئًا إلى منتهـى الضعـف، حتى ينتهي إلى الخرف وعدم التمييز.

قـال ابـن هبـيرة رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأمـا أرذل العمـر فحالـة يتناهـى فيهـا الضعـف لعلـو السـن وتكاثـف العجـز، فيعـود الإنسـان كلًّا عـلى النـاس وثقـلًا عـلى غـيره، ويعجـز عـن عبـادة الله عَزَّوَجَلَّ وتحمـل أعبـاء حوائج الناس»[2].

وقـال ابـن بطـال رَحِمَهُٱللَّهُ: «والهـرَم هـو أرذل العمـر الـذي ينتهـي بصاحبـه إلى الخـرف وذهـاب العقـل، فيعـود العـالمُ جاهـلًا، ويصـير إلى حـالِ مـن لا تمييـز لـه، ولا يقـدر عـلى أداء مـا يلزمـه مـن حقـوق الله وحاجـة نفسـه، ومثـل هـذا خـشيَ عمـرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حـين قـال: اللهـم كـبرت سـني،

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، كتـاب تفسـير القـرآن، بـاب قولـه تعـالى: (ومنكـم مـن يرد إلى أرذل العمر)، رقم الحديث: (٦٣٩٠).
(٢) الإفصـاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٤٢).

وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيِّع[1]. وكان سنه حينئذ فيما قال مالك ستين سنةً»[2].

وهذا الطور في حياة الإنسان أصعب في تحديده من طور الشيخوخة؛ لأن الشيخوخة وصف لحالة الجسد فقط، أما الهَرَم وأرذل العمر فوصفٌ لحالة الجسد والعقل والإدراك، وهذا يختلف باختلاف الناس وطبائعهم وعقولهم وأجسادهم، إلا أن الغالب أنه لا يكون قبل الخامسة والسبعين.

قال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠]، أي: أردئه، أو تسعون سنة، أو ثمانون، أو خمس وتسعون، أو خمس وثمانون، أو خمس وسبعون، وروى ابن مردويه من حديث أنس: أنه مئة[3] سنة»[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم الحديث: (٣٠٤٤). والحديث رواه سعيد بن المسيب عن عمر، وهو صحيح، فإن سعيد بن المسيب سمع من عمر كما ذكره ابن حجر، وإن لم يكن فمراسيله صحيحة كما ذكره غير واحد. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل، رقم الحديث (٢٦٨٥)، وفي سنده داود بن أبي سليمان، وهو مجهول. وقد نقله ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٣٨٨)، والعيني في عمدة القاري (١٩/ ١٨).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٤/ ٥٣٠). وقد تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدة مواضع عن معنى «أرذل العمر» وأنه الهرم المؤدي إلى الخرف، بحيث يشابه الطفولية في نقص القوة والعقل. انظر منها: (١١/ ٦٦)، (١٨/ ١٠٨، ١١٢، ١٣٠).

هـذا مـع التأكيـد عـلى أن غالـب أطـوار الإنسـان لا يمكـن تحديـد مبتدئهـا ومنتهاهـا بعمـر معـين ينطبـق عـلى كل النـاس، ولـذا قـال الجوينـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هـذه الأطـوار لا تنضبـط بمـددٍ معلومـة في جميـع الجبـلات؛ فإنهـا مختلفـة في البنيـة والقـوى»[1].

والحاصـل ممـا تقـدم أنـه باسـتقراء النصـوص الشرعيـة وأقـوال الفقهـاء وشراح الحديـث حـول تحديـد كبـير السـن فإنـه يتبـين أن كـبر السـن ليـس لـه سـنٌّ محـددة متفـق عليهـا، بـل هـو وصـف مبنيٌّ عـلى ملاحظـة التغـيرات الجسـدية والعقليـة. ومـع ذلـك، فـإن غالـب أهـل العلـم جعلـوا بلـوغ السـتين علامـةً عـلى دخـول مرحلـة الشـيخوخة، لمـا ورد في ذلـك مـن أثـرٍ شرعـي، ولمـا تقـرر في التجربـة البشريـة مـن بدايـة مظاهـر الانحـدار البـدني والعقلي في هذا السن.

أمـا الهـرَم وأرذل العمـر، فهـي مرحلـة متقدمـة لا تنضبـط بسـنٍّ معينـة، بـل تختلـف باختـلاف النـاس وطريقـة عيشـهم وطعامهـم وتقـدم الطـب في زمانهـم، فربـما يـسرع الهـرم إلى أنـاس دون أنـاس، أو قـوم دون قـوم، والعـبرة بظهـور آثـاره مـن العجـز والخـرف، لا بمجـرد بلـوغ عمـر معـين، وإن كان الغالب من أحوال البشر أنه لا يكون قبل الخامسة والسبعين.

وخلاصـة مـا تقـدم، أن مفهـوم كـبر السـن في الفقـه الإسـلامي يقـوم عـلى مزيـج مـن التقديـر الزمنـي التقريبـي، والمعاينـة الواقعيـة للحالـة

(١) نهاية المطلب (١١/ ٣٢٢). ولابـن الجـوزي كلام نحـوه في تنبيـه النائـم الغمـر عـلى مواسم العمر (ص٣٧).

البشرية، مما يفتح الباب لاجتهاد القاضي أو ولي الأمر في تنزيل أثر السن على العقوبة، بحسب ما يظهر له من القرائن والأحوال. والله أعلم.

الفرع الثالث: تعريف كبر السن في النظام السعودي:

أَوْلى المنظِّم السعودي كبار السن اهتمامًا ملحوظًا في تشريعاته، لا سيما في السنوات الأخيرة، تمثَّل ذلك في إصدار أنظمة وتشريعات خاصة تعنى بحقوقهم ورعايتهم، وتكفل لهم حياة كريمة، وتُسهم في إدماجهم في المجتمع، مع التقدير لخبراتهم وحالاتهم الصحية والاجتماعية.

ومن أبرز ما يدل على هذا التوجه، صدور نظام حقوق كبير السن ورعايته بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٧) وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٤٣هـ، والذي يُعد أول نظام مستقل يُعنى بحقوق هذه الفئة، ويُرسي مبادئ حمايتهم من الإهمال والإيذاء والتمييز.

وقد تضمنت عدة أنظمة ولوائح سعودية التعريف بكبير السن عن طريق تحديد عمره تحديدًا صريحًا أو ضمنيًّا، ومن أبرز هذه الأنظمة -مرتبة من الأقدم إلى الأحدث-:

١- نظام التقاعد المدني (١٣٩٣هـ): جاء في المادة الخامسة عشرة منه ما نصه: «يُحال الموظف على التقاعد حتمًا عند بلوغه الستين من العمر...»[(١)]. ويُفهم منه أن بلوغ الستين يُعد حدًّا نظاميًّا لانتهاء الحياة

(١) نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٣٩٣هـ.

الوظيفية المعتادة لبلوغ الإنسان سنًّا لا تسمح له بأداء أدواره على الوجه المعتاد.

٢- نظام التأمينات الاجتماعية القديم (١٤٢١هـ): جاء في المادة الثامنة والثلاثين منه ما نصه: «إذا بلغ المشترك ستين سنة كاملة، وتوقف عن ممارسة أي نشاط خاضع للنظام، يحق له الحصول على معاش التقاعد...»[(١)].

٣- نظام الضمان الاجتماعي القديم (١٤٢٧هـ): جاء في الفقرة السابعة من المادة الأولى منه ما نصه: «من بلغ سن الشيخوخة: كل من تجاوز سن الستين من العمر، وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش»[(٢)]. وهو نص صريح في اعتبار تجاوز الستين معيارًا معتمدًا عند المنظم لتوصيف الشيخوخة في إطار تقديم المعونة والمساعدة وفق برنامج الضمان الاجتماعي.

٤- لائحة دور الرعاية الاجتماعية (١٤٣٤هـ): جاء في المادة الرابعة من اللائحة التي تناولت شروط القبول في الدار: «أن يكون قد بلغ سن الستين فأكثر، وأعجزته الشيخوخة عن العمل أو القيام بشؤون

(١) نظام التأمينات الاجتماعية القديم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ.

(٢) نظام الضمان الاجتماعي القديم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

نفسه...»[1]. مما يدل على اعتماد الستين كأصل في تحديد كبير السن المحتاج للرعاية.

٥- نظام حقوق كبير السن ورعايته (١٤٤٣هـ): حيث تضمن هذا النظام نصًّا صريحًا في تحديد كبير السن، إذ جاء في الفقرة الخامسة من المادة الأولى منه ما نصه: «كبير السن: كل مواطن بلغت سنه (ستين) سنة فأكثر»[2]. وهو نص صريح في تحديد السن التي يُعد بها المواطن كبيرًا في السن، لا سيما لأغراض الحماية والرعاية.

وبتأمل النصوص النظامية السابقة يتضح أن السن المعتمد لدى المنظم السعودي في توصيف كبر السن هو ستون عامًا؛ إذ تكرر تحديد هذا السن في أنظمة الرعاية، والضمان، والتقاعد، والدخول إلى دور الرعاية الاجتماعية، وجاء التصريح به في نظام حقوق كبير السن ورعايته، مما يُدلل على اعتماده كأساس لتوصيف الشيخوخة وكبر السن، مع عدم استبعاد تعديل هذا السن ورفعه في المستقبل القريب، لا سيما وأن نظام التأمينات الاجتماعية الجديد (١٤٤٥هـ) قد رفع السن النظامية لاستحقاق معاش التقاعد إلى الخامسة والستين[3]، في دلالة

(١) لائحة دور الرعاية الاجتماعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ.

(٢) نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٧) وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٤٣هـ.

(٣) نظام التأمينات الاجتماعية الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧٣) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٤٥هـ.

يُمكن فهمها على أنها مؤشر على توجه قادم لرفع تعريف الشيخوخة إلى هذا السن، خاصةً مع تحسن مستوى الرعاية الصحية والمعيشية، وارتفاع متوسط الأعمار في المملكة العربية السعودية(١)، وهو ما تؤكده تقارير وزارة الصحة والهيئة العامة للإحصاء بشأن تحسّن الخدمات الصحية وارتفاع متوسط العمر لدى السكان(٢).

المطلب الثاني: تعريف العقوبة:

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة:

لفظ العقوبة في أصل وضعه اللغوي مأخوذ من مادة: (ع ق ب)، وهي مادة تدل على الترتيب والتعاقب والتأخير، ومنه: العُقبى، والعاقبة، أي: ما يكون تاليًا لما قبله، سواء في الخير أو في الشر.

(١) نشرت وزارة الصحة السعودية في موقعها على الشبكة خبرًا بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٤٦هـ أكدت فيه ارتفاع متوسط الأعمار في المملكة العربية السعودية من ٧٤ سنة في عام ٢٠١٦م إلى ٧٨,٨ سنة في عام ٢٠٢٤م، نتيجة لجهود الوزارة المستمرة في تحسين جودة الخدمات الصحية، وتعزيز الوقاية من المخاطر الصحية، ضمن مستهدفات برنامج تحوُّل القطاع الصحي المنبثق عن رؤية المملكة ٢٠٣٠م، التي تسعى إلى بناء «مجتمع حيوي» ينعم بالصحة والعافية.

(٢) موقع الهيئة العامة للإحصاء، إحصاءات السكان، إحصاءات تعداد السعودية ٢٠٢٢م.

قال ابن فارس: «العين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره... ومن هذا الباب: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابًا»(١).

وتُطلق العقوبة في اللغة على الجزاء الذي يأتي عقب الذنب، قال الأزهري: «العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة»(٢).

وتستعمل العرب هذا اللفظ أيضًا في باب المقابلة والمكافأة دون تخصيص بالخير أو الشر، قال ابن سيده: «واعتقب الرجل خيرًا أو شرًّا بما صنع: كافأه به»(٣).

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحًا:

لا تخرج العقوبة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، ولذا لم يفردها الفقهاء بالتعريف بقدر ما بحثوا في أغراضها وخصائصها.

وبالتأمل في أقوال الفقهاء واستعمالهم للفظ «العقوبة» يمكن أن يُقال إنها: الجزاء المؤلم الذي يلحق بالإنسان على فعله السيئ، سواء كان في الدنيا أم في الآخرة. إلا أن الاصطلاح الفقهي عند الإطلاق ينصرف غالبًا إلى العقوبة الدنيوية التي يقررها الشارع أو يقدرها ولي

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٧٧) بتصرف يسير.
(٢) تهذيب اللغة (١/ ١٨٣).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٤٣). وانظر: لسان العرب (١/ ٦١٩)، القاموس المحيط (ص١١٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٣).

الأمر في حدود سلطته الشرعية، ويقصد بها الزجر أو الردع أو التطهير، أو الجمع بين هذه المقاصد(١).

ويُلاحظ أن العقوبة وُصفت بأنها بدلٌ من الفعل السيئ ومكافأةٌ عليه، فهي لا تقع ابتداءً، بل تتعقب جرمًا سابقًا وتُبنى عليه، وتكون في مقابلة معصية أو تعدٍّ أو مخالفة تستوجب ذلك، ومن هنا جاء وصفها في بعض التعريفات بأنها: «الإيلام الذي يُتعقَّب به الجرم السابق»(٢)، أو أنها «الجزاء بالشر على الذنب»(٣)، وهي تعبيرات تؤكد أن العقوبة إنما يُقصد بها المؤاخذة بالذنب وفق ضابط شرعي أو تقدير اجتهادي معتبر(٤).

وقد استُعمل لفظ العقاب في القرآن الكريم بما يوافق المعنى المشار إليه في عشرين موضعًا، منها قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾[آل عمران: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٦﴾﴾ [الرعد: ٦]. وغيرهما من الآيات(٥).

---

(١) انظر على سبيل المثال: فتح القدير (٥/ ٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣)، الذخيرة (١٢/ ٢٠٥)، منح الجليل (٩/ ٦١)، نهاية المطلب (١٥/ ٤١) (١٧/ ١٩٢)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٣)، الفروع (٩/ ٤٠٤)، المبدع (٩/ ٤٢٠).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٤٤).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ١٩٣)، التعريفات الفقهية (ص١٤٩).

(٤) انظر إضافة إلى ما سبق: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٧٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٢٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٣١٦)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ص٢٥٤).

(٥) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص٤٦٧).

المبحث الثاني
المنهج الشرعي العام في التعامل مع كبار السن

المتأمل في نصوص الشريعة ومقاصدها، والمتتبع لفتاوى الفقهاء وتقريراتهم، يتبيَّن له أن الشريعة قد قررت في تعاملها مع كبار السن منهجًا قائمًا على الرحمة والتوقير والتيسير ورفع الحرج، فلم تنظر الشريعة إلى كبر السن على أنه مجرد مرحلة عمرية، بل حالةٌ إنسانية تتطلب خطابًا خاصًّا، ومعاملة تقوم على مراعاة ضعف البدن، وتغير الإدراك.

وقد بلغ من تعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه المرحلة من العمر أن جعل توقير الكبير صورة من صور إجلال الله عَزَّوَجَلَّ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشَّيْبة المسلم**))(١). وحين أُتي إليه بأبي قُحافة - والد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يوم فتح مكة وهو شيخ كبير قد شاب شعره، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر: ((**هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه**))(٢). فهذا من أدبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواضعه، وبيان ما ينبغي من توقير الكبير، ولو كان حديث عهد

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم الحديث: (٤٨٤٣). وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١٩٨)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٦٩٥٦)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث: (٣٥٤٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، رقم الحديث: (٤٤١١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه».

بجاهلية، وهو يدل على أن السن في ذاته له حرمةٌ، وأن الشيخ لا يُعامل كما يُعامل الشاب، مراعاة لسنِّه، وما ابتُلي به من ضعف، وما قدّمه من سابقة في الدين.

وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا الهدي، فقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى شيخًا كبيرًا من أهل الذمة يسأل الناس، فقال: «ما لكَ؟» فقال: ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية»، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير[1].

فهذا الأثر يؤخذ منه فقه التعامل مع كبار السن، وأن العدل ليس ميزانًا جامدًا لا يميز في التكليف المالي بين القادر والعاجز، بل هو ميزان تؤثر عليه عدة عوامل تشمل رعاية العاجز، ورد الجميل، ومراعاة السن والضعف، ولو مع غير المسلمين.

ومن لطيف ما قرره الفقهاء في هذا الباب، ما ذكره بعض فقهاء الحنفية من أن من رأى مفطرًا ناسيًا في نهار رمضان فلا يُشرع له أن

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها، رقم الأثر: (١١٩)، وابن زنجويه في الأموال، كتاب الفيء ووجوهه وسبيله، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف، رقم الأثر: (١٧٩). كلاهما عن عمر بن عبدالعزيز، وهو مرسل. وأخرجه ابن زنجويه في باب فرض الجزية ومبلغها، رقم الأثر: (١٦٥) عن صلة بن زفر، وهو مرسل أيضًا.

يذكِّره إذا كان شيخًا كبيرًا؛ لأن الشيخوخة مظنة الرحمة، وأنَّ أكل الصائم ناسيًا ليس بمعصية، فليس في ترك تنبيهه معصية[1]، وبغض النظر عن رجاحة هذا القول من عدمه فإنها لفتة لطيفة تدل على أن السنَّ في ذاته تُؤسس عليها أحكام شرعية.

ولذلك لم يكن الفقهاء يقتصرون في كلامهم على التكليف المجرد، بل ترى تأثير وصف كبر السن في اجتهاداتهم، خاصة إذا ظهر معه عجز أو ضعف بيِّن، وهذا يتجلى لك في أبواب الصيام، والجهاد، والعبادات عمومًا، وفي بعض مسائل المعاملات، وقد يُخصص الشيخ الكبير في الفتوى، أو يُراعى حاله في القضاء، مراعاةً لما يقتضيه حاله من التيسير وتخفيف المؤاخذة.

بل تجاوز الأمر المراعاة الفقهية إلى مراعاة الجوانب النفسية لكبار السن، فكان أهل العلم يُوصون بعدم التشديد في سؤالهم، والرفق في تصحيح زلاتهم، وتجنُّبِ إحراجهم؛ لأن كبير السن قد يصعب عليه الرجوع عن رأيه، وقد نقل ابن عبد البر عن أبي الأسود الدؤلي قوله: «إذا أردت أن يكذبك الشيخ فلقّنه»[2]، لأن كبير السن قد يأنف من التصحيح الصريح، فيحسُن بالمخاطِب أن يراعي هذا الخُلق في موضع

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/ ٢٩٢)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ٢٠١).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥١١).

الخطأ، وهذا من الأدب العلمي، لا من تضييع الحق، ومن توقير السن، لا من تعطيل البيان.

فمن مجموع هذا يتضح أن الشريعة أرست منهجًا عامًا راقيًا في التعامل مع كبار السن، يقوم على اعتبار أحوالهم، ومراعاة ضعفهم، ورفع الحرج عنهم، والرفق عند نصحهم، وتحقيق مقاصد التيسير حيث دعت الحاجة لذلك، لا سيما إذا اجتمع مع السن مظنة العجز أو الضعف أو تغير الإدراك.

وهذا المنهج لا يقتصر على باب المعاشرة والمعاملة وحده، بل يظهر أثره في الفتوى والقضاء وتقدير الأحكام، وهو ما يُعد مدخلًا رئيسًا في بحث أثر كبر السن في العقوبة، فإن من عظَّمه الله في سِنِّه، فجدير أن يُنظر في حاله عند تقدير جزائه؛ لما في التقدم في العمر من تبدل الحال، لا سيما مع آفات الكبر، من النسيان، وسرعة الغضب، والعجلة في القول والفعل، وغيرها من الآفات.

وليس المقصود أن كبير السن يُخرج من عموم التكليف، بل المقصود أن الشريعة تفتح باب الرحمة والتيسير إذا ظهر ما يوجب ذلك، فيصبح كبر السن ظرفًا مؤثرًا في الاجتهاد القضائي أو الفقهي.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن ما تقدم تقريره إنما هو الأصل في التعامل البشري والقضائي، لكنه ليس عامًّا في كل مقام ولا في كل جزاء، فكبر السن لا يُعد دائمًا ظرفًا مخففًا، بل قد يكون - في أحوال معينة - ظرفًا مشددًا يزيد من مسؤولية الإنسان أمام الله عَزَّوَجَلَّ، وقد دل على هذا

المعنى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلّغه ستين سنة**))[1]، فهذا الحديث يدل على أن بلوغ الستين حجة قائمة على العبد، وسقوط للعذر، فمن بلغ هذا السن وما زال مقيمًا على المعصية، فقد ضيّع أعذار التأخير، وواجه الله عَزَّوَجَلَّ بعد تمام الإنذار.

وجاء أيضًا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة**...)) وذكر منهم: ((**شيخٌ زانٍ**...))[2]، فجعل الزنا أشدَّ وأشنعَ حين يصدر من شيخ كبير، لأنه لا يُحتمل منه ما يُحتمل من شاب تغلبه الشهوة، ولا يُعذر بطيش أو اندفاع، ولا يُقبل منه هذا التجرُّؤ بعد طول العمر، فاجتمع فيه فساد الإرادة، وضعف الوازع، وسوء الخاتمة.

فهذا يدل على أن كبر السن في ميزان الشريعة قد يكون في بعض المواضع سببًا لزيادة المؤاخذة لا لتخفيفها، بحسب حال المكلف ووجه مخالفته، وبحسب ما قام به من حجة أو سقط عنه من عذر، ومن هنا وجب أن لا يُفهم أن كبر السن مانع مطلق من المؤاخذة، بل هو وصف معتبر من حيث أثره في القدرة والعقل والتكليف، فإن بقي العقل والدراية، وتمادى الإنسان في المعصية، كان كبر السن في حقه حجة عليه لا له، كما دل عليه مجموع النصوص، ثم إن اقتضى ضعفه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث (١٧٢).

الجسدي تخفيف العقوبة عليه في الدنيا لعدم إطاقته وخوفًا عليه من الهلاك، فإن ذلك لا يستلزم تخفيف الجزاء الأخروي، بل قد تكون مؤاخذته أشد من مؤاخذة الشاب، وإثمه أعظم؛ لما تقدم ذكره من الاعتبارات، والله أعلم.

المبحث الثالث
أثر كبر السن في العقوبة في جرائم القصاص والدية

تُعدُّ العقوبات المقررة في مقابل الجناية على النفس وما دون النفس عقوباتٍ منصوصًا عليها شرعًا، فقد شرع الله تعالى القصاص والديات، وفصَّل رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقادير الديات بنصوص صريحة لم تترك مجالًا للاجتهاد في تقديرها أو تغييرها، ودور الإمام أو القاضي في معالجة هذه الجنايات لا يتجاوز التحقق من ثبوت الجناية بالأدلة المعتبرة شرعًا، ثم إنفاذ حكم الله تعالى في الجاني على الوجه الذي شرعه، ومن ثَمَّ فإن سلطة ولي الأمر أو القاضي تقتصر على الاجتهاد في تنفيذ العقوبة دون أن تمتد إلى تحديدها أو تعديلها.

المطلب الأول: أثر كبر السن في القصاص في الجناية على النفس:

اتفق الفقهاء على أن من قتل نفسًا معصومة عمدًا عدوانًا، وكان مكلفًا مدركًا لجنايته، فإنه يُقتصُّ منه، سواء أكان شابًّا أو شيخًا كبيرًا، رجلًا أو امرأة، ولم يُعرف في كلام أحد من فقهاء المذاهب الأربعة قولٌ يُسقط القصاص عن الجاني بسبب كبر سنه أو ضعفه[1].

وقد استدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبحديث: ((**المسلمون تتكافأ**

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، المدونة (٦/ ٢٥٠)، الأم (٦/ ٦٠)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٥)، الإنصاف (٢٦/ ١٩٣)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٥).

دماؤهم))[1]، فلم يُفرَّق في التكليف ولا في القصاص بين الكبير والشاب، ولا بين القوي والضعيف.

وعليه، فإن كبر السن لا يُعدّ ظرفًا مخففًا ولا مانعًا من القصاص في القتل العمد، لا من جهة ثبوته، ولا من جهة استيفائه، ما دام الجاني مكلفًا، عالمًا بجنايته، قاصدًا إزهاق النفس، وقد أجمع على ذلك فقهاء الإسلام كما تقدم.

المطلب الثاني: أثر كبر السن في الدخول مع العاقلة:

العاقلة في الشريعة هي الجهة التي تتحمل الدية عن الجاني في غير القتل العمد، وقد أجمع الفقهاء على أن هذا التحمل ليس مبناه الضمان أو الإثم، بل هو من باب النصرة والمواساة والتكافل، ولذا لم يُجعل للعاقلة حق الرجوع على الجاني بما أدّته، بل قُرِّرت على جهة المعونة دون المقابلة[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث: (٢٧٥١). وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم الحديث: (٢٦٨٣). وصححه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١١٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٨/ ٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٢٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٨٤)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٢)، المغني (١٢/ ٤٤).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد من يدخل في العاقلة، فذهب جمهورهم -وهم الشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] وقولٌ عند المالكية[٤]- إلى أن العاقلة هم العصبة من جهة النسب[٥]، وهم قرابة الجاني من جهة الأب، والنصرة شرطٌ فيمن يعقل، مستدلين بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغُرَّة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها[٦]. وبحديث: كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل بطن عقوله[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٤)، نهاية المطلب (١٦/ ٥٠٥)، مغني المحتاج (٤/ ٩٥).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٩)، الفروع (١٠/ ٥)، كشاف القناع (١٣/ ٤٤٣).

(٣) انظر: المحلى (١١/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٦٢٩)، بلغة السالك (٤/ ٢٠٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٢).

(٥) العصبة هم: القرابة الذكور من جهة الأب كالآباء والأبناء والإخوة لغير أم والأعمام وولاء كالمعتق وعصبته المعتصبين بأنفسهم قريبهم وبعيدهم. انظر: لسان العرب (١١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١٣/ ٤٤٣). مع مراعاة اختلاف أصحاب هذا القول في تحديد أفراد العاقلة، فثمة اختلاف في دخول الأبناء مثلاً وغيرهم، وليس هذا محل بسط ذلك، بل المقصود إيضاح المعنى فقط.

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم الحديث: (٦٩٠٩). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم الحديث: (١٦٨١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، رقم الحديث: (١٥٠٧).

وذهب الحنفية[1]، وهو أحد القولين عند المالكية[2]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، إلى أن العاقلة هم أهل نصرته، سواء كانوا عصبة أو غير ذلك، فمتى كان للرجل جهة يعتمد عليها في النصر والمعونة -كالديوان أو أهل الحرف- كانت هي عاقلته، واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما دوَّن الدواوين وجعل العقل على أهلها[4]، فدل على أن مناط التحمل هو التناصر، لا خصوص النسب.

وبالنظر إلى القولين نجد أن الفريقين قد اتفقا على اشتراط صفة النصرة فيمن يعقل، إلا أن أصحاب القول الأول جعلوها شرطًا في العاصب، بينما ذهب أصحاب القول الثاني إلى أنها أساس الوجوب، وإنما جعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العصبة لأنهم أهل النصرة في زمانه، وفي ضوء هذا الخلاف، يُطرح السؤال: هل يدخل كبير السن في العاقلة؟ أم يُستثنى منها لضعفه وشيخوخته وفقدانه لصفة النصرة؟

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥-٢٥٦)، الهداية (٤/ ٥٠٦)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٣٩٥)، الدر المختار (ص٧٣٠-٧٣١).

(٢) انظر: الذخيرة (١٢/ ٣٨٧-٣٨٨، ٣٩٣)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٢)، التاج والإكليل (٨/ ٣٤٨)، بلغة السالك (٤/ ٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية؟ رقم الحديث: (١٧٨٥٨)، عن الشعبي عن عمر، وهو مرسل. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب العقل على من هو؟ رقم الحديث: (٢٧٧٧١)، وباب الدية في كم تؤدى؟ رقم الحديث: (٢٧٨٨٦)، عن إبراهيم النخعي عن عمر، وهو منقطع. وانظر: نصب الراية، كتاب المعاقل (٤/ ٣٩٨-٣٩٩).

بالنظر إلى القولين في المسألة، وإلى ما قرره الفقهاء، فإنه يمكن أن يُقال: إن دخول كبير السن في العاقلة محل خلاف على قولين:

القول الأول: أن كبير السن لا يدخل في العاقلة إذا بلغ الهرم:

وهو وجهٌ عند الشافعية[1] والحنابلة[2]، ويمكن تخريجه قولًا للحنفية[3] والمالكية[4] بناء على جعلهم التناصر أساسًا للعقل.

وتعليلهم: أن تحمل العقل في الإسلام أساسه التناصر، أو هي شرطٌ فيه عند البعض، وهي بدلٌ من المنع بالسيف، ولذلك لم تجب الجزية على

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨)، المهذب للشيرازي (٣/ ٢٤١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٥٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٦٤)، الإنصاف (٢٦/ ٥٨).

(٣) قال السرخسي في المبسوط (٢٧/ ١٢٨): «ألا ترى أن الشرع نهى عن قتل النساء والصبيان من أهل الحرب؛ لأنهم يقاتلون لدفع من يقاتلهم وتناصرهم فيما بينهم وذلك لا يحصل بالنساء والصبيان، وكذلك الجزية التي خلت عن النصرة لم توجب على النساء والصبيان فكذلك تحمل العقل». وقال الطوري في تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٥٧): «ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة، وهو الجزية».

(٤) قال القرافي في الذخيرة (١٢/ ٣٩٣): «ونكتة المسألة أن التعاقل مبني على التناصر ولذلك اختص العاقلة العصبة وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين بعدم النصرة مع وجود القرابة فيهم فقد دار العقل مع النصرة وجودًا وعدمًا». وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل (٨/ ٤٦-٤٧): «وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون... وإنما لم تضرب على هؤلاء لأنها إعانة والفقير والغارم محتاجان للإعانة وسقطت عن الصبي والمجنون والمرأة لعدم التناصر منهم وهو علة في ضربها».

من لا يقدر على القتال من أهل الذمة كالنساء والصبيان والهرمى والمرضى، فكذلك العقل؛ لأن الشيخ الهرم ليس من أهل القتال والنصرة[1].

وعللوا كذلك بعدم وجوب الجهاد على الشيخ الهرم، وبكونه لا يُقتل في الحرب، وهذا دليل على أنه ليس من أهل النصرة[2].

ونوقش: بأن النصرة لا تقتصر على النصرة بالقتال واليد، بل تكون باللسان كذلك[3].

ويُجاب عنه: بأن الغالب في الشيخ الهِرِم أنه يضعف عن ذلك، ولا يكون للسانه من التأثير ما يعوَّل عليه، للنقص الطبيعي الذي أصابه بسبب سنه.

القول الثاني: أن كبير السن يدخل في العاقلة:

وهو وجهٌ عند الشافعية[4]، وقول أكثر الحنابلة[5].

وتعليلهم: أنهم من أهل المواساة، ولهذا تجب عليهم الزكاة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨)، المهذب للشيرازي (٣/ ٢٤١)، روضة الطالبين (٩/ ٣٥٥).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨)، الإنصاف (٢٦/ ٥٨)، كشاف القناع (١٣/ ٤٤٣-٤٤٤).

ونوقش: بأن هذا منتقض بالصبي والمجنون، فإن الزكاة واجبة عليهما وليسا من العاقلة[1].

وعللوا أيضًا بأن النصرة لا تكون بالسيف وحده، بل تكون باللسان والرأي كذلك، فيدخل كبير السن في العاقلة بناء عليه[2].

ويناقش: بما أجيب عن مناقشتهم لدليل القول الأول من كون الغالب في حال كبير السن الذي بلغ الهرم ألا يكون ذا أثر حتى بلسانه؛ للنقص الطبيعي الذي أصابه بسبب سنه، ولا حكم للنادر.

ولعل الذي يترجح لدى الباحث -والله أعلم- قوة القول الأول، فيدخل الشيخ الكبير في العاقلة، ما لم يبلغ حد الهرم الذي لا يُرجى معه نصرة ولا نفع، فلا يكون حينئذ من أهل النصرة، بل ربما كان أولى بالخروج من هذا الوصف من المرأة والصبي. والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر كبر السن في سقوط كفارة القتل:

أوجبت الشريعة في القتل شبه العمد والخطأ كفارةً تكون سببًا في تطهير الجاني من جنايته التي وقعت منه بتعدٍّ منه أو تفريط، وهي كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ وَإِن كَانَ مِن

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

وقد دلَّ ظاهر هذه الآية على أن الكفارة الواجبة على القاتل خطأ هي: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا ذكر لإطعامٍ أو بدلٍ آخر في الآية كما جاء في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان.

والسؤال محل البحث في هذا المطلب: إذا بلغ القاتل من الكبر مبلغًا لا يستطيع معه صوم شهرين متتابعين، ولم يجد رقبة يعتقها -كما هو الواقع اليوم- فهل تسقط الكفارة عنه لعجزه عنها؟ أم له أن يُطعم ستين مسكينًا بدلًا من الصيام؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها، ومن عجز عن الصيام والعتق لم يكلف بما لا يطيق، وتبقى الكفارة دينًا في ذمته حتى يجدها أو يقدر عليها، أو تسقط عنه بالعجز:

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو الأظهر عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، واختيار اللجنة الدائمة للإفتاء[٥] والشيخ ابن عثيمين[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

دليلهم: أن كفارة القتل منصوص عليها في القرآن، ولم يُذكر فيها الإطعام، والكفارات توقيفية فلا قياس فيها[٧].

ونوقش: بأن المطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه، كما اعتبر وصف الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار مع عدم ذكره فيها، حملًا للمطلق هناك على المقيد هنا.

وأجيب عنه: بأن ذلك إلحاق في وصف، وهذا إلحاق في أصل، ولا يجوز حمل المطلق على المقيد إلا في الوصف دون الأصل، بدليل إطلاق اليد في التيمم على تقيدها بالمرافق في الوضوء، لأنه حمل مطلق على

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ٦٧)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٤)، رد المحتار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٤).
(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/ ١٣٥٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٨)، الذخيرة (١٢/ ٤١٧).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٦٩)، شرح المحلي على المنهاج (٤/ ١٦٣)، مغني المحتاج (٥/ ٣٧٧).
(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٢٨)، الإنصاف (٢٣/ ٢٨٤)، منتهى الإرادات (٤/ ٣٥٨).
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (٢١/ ٢٧٣).
(٦) انظر: الشرح الممتع (١٤/ ١٨٣).
(٧) انظر: رد المحتار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٤)، مغني المحتاج (٥/ ٣٧٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (٤/ ١٦٤).

مقيد في وصف، بينما لم يحمل إغفال ذكر الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء؛ لأنه حمل مطلق على مقيد أصل، فكذلك في الكفارة، حُمل إطلاق العتق في كفارة الظهار على تقيده بالإيمان من كفارة القتل؛ لأنه حمل مطلق على مقيد في وصف، ولم يُحمل إغفال الإطعام في كفارة القتل على ذكره في كفارة الظهار لأنه حمل مطلق على مقيد في أصل[١].

وقد نص القائلون بهذا القول من الشافعية على أنه من وجبت عليه الكفارة إذا عجز عن الصوم حتى مات فيُطعم من تركته، كما في فائت صوم رمضان[٢]. واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

القول الثاني: أن من عجز عن الصوم فله إطعام ستين مسكينًا:

وهو وجه عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، واختيار دار الإفتاء المصرية[٦]، ودار الإفتاء العام بالأردن[٧].

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٦٩)، مغني المحتاج (٥/ ٣٧٧).
(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥١٩)، مغني المحتاج (٥/ ٣٧٧)، حاشية البجيرمي (٤/ ١٦٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٠).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٦٩)، نهاية المطلب (١٧/ ٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٥٢٩).
(٥) انظر: المغني (١٢/ ٢٢٨).
(٦) انظر: الفتوى رقم (٦١٤٣)، بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٢٢م.
(٧) انظر: الفتوى رقم (٣٩٣٥)، بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٤م.

دليلهم: القياس على كفارة الظهار والجماع في رمضان[1].

ونوقش: بما أجيب به على مناقشة دليل القول الأول.

ونوقش أيضًا: بأن الإطعام منصوص عليه في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، ولم يذكر في كفارة القتل، وما كان ربك نسيًّا، فدل على عدم إجزاء الإطعام في كفارة القتل[2].

ولعل الذي يترجح لدى الباحث -والله أعلم- قوة القول الأول، فإن عدم ذكر الإطعام في كفارة القتل الخطأ مع فرضه في كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان يدل على أنه غير مجزئ في كفارة القتل، فينتظر كبير السن الذي وجبت عليه كفارة القتل أن يجد رقبة يعتقها أو يقوى على الصوم، فإن لم يمكنه حتى مات فهو عاجز، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي القول بالإطعام عمن مات وعليه صومُ كفارةٍ وجاهةٌ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى»[3].

المطلب الرابع: أثر كبر السن في عقوبة القصاص في الجناية على ما دون النفس:

اشترط الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ شروطًا لاستيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس، من أهمها: الأمن من الحيف، والمماثلة في الاسم

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٩٠)، المغني (١٢/ ٢٢٨).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (٢١/ ٢٧٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٠).

والموضع، والاستواء في الصحة والكمال، فإن اختل شرط من هذه الشروط سقط القصاص، وتحولت العقوبة إلى الدية. وهنا تبرز المسألة محل البحث: هل يُعد كبر السن وصفًا مؤثرًا في استيفاء القصاص في هذه الجنايات؟ وهل يمنع القصاص إذا لزم منه الحيف أو كان عضو كبير السن الجاني أقل -بتأثير كبر السن- من عضو المجني عليه؟ هذا ما يتبين من النظر في فرعين:

الفرع الأول: حكم القصاص على كبير السن في الجناية على ما دون النفس مع عدم الأمن من الحيف:

اتفق الفقهاء على أن من شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس إمكان الاستيفاء بلا حيف[1]، فإن لم تمكن المساواة في الاستيفاء وكان الاستيفاء يؤدي إلى تلف أكثرَ مما وجب القصاص فيه، سقط القصاص، ووجب المصير إلى الدية، على اختلاف بينهم في تفاصيل ما يمكن القصاص فيه بدون حيف[2].

ومن أمثلة ما ذكروه: منع القصاص في كسر العظم؛ لعدم إمكانية ضبطه، ومنع إقامة القصاص في الحر والبرد الشديدين، وفي حال

(١) ممن نقل الإجماع: أشهب، نقله عنه الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨٨). وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ٩٦، ١٤٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٦)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٣١)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩-٢٦٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٠٠)، مغني المحتاج (٥/ ٢٥٥)، المقنع (٢٥/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢٥/ ٢٥٤-٢٥٥).

مرض الجاني؛ لأنه لا يؤمن أن تتلف نفسه أو يتلف أكثر مما وجب القصاص فيه، ومنع الموالاة في قطع الأطراف إذا خيف التلف من جمعها في آن واحد، فيُفرَّق قطعها على أوقات، ومنع الاقتصاص لصاحب العضو الصحيح من صاحب العضو الأشل إذا قرر الأطباء أن دمه لا ينقطع، بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره، إلى غير ذلك من الأمثلة، والقاعدة العامة في كل ذلك: ألا يقام القصاص فيما دون النفس في حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية[1].

ويتخرج على ما ذكروه: أن كبير السن إذا بلغ من العمر مبلغًا لا يُؤمن معه أن تتلف نفسه في حال إقامة القصاص عليه، أو قرر الأطباء أن إقامة القصاص عليه في عضو أو منفعة سيسري أثرها إلى غير ذلك العضو أو تلك المنفعة، فإن القصاص فيما دون النفس لا يستوفى في تلك الحالة، ويكون للمجني عليه الدية، تقديمًا لدرء المفسدة على جلب المصلحة، ولأن الأصل في الدماء التحريم والاحتياط لها، فلا يُستوفى منها إلا إذا كان الغالب السلامة من الحيف والزيادة. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم القصاص على كبير السن في الجناية على ما دون النفس مع عدم المساواة في الصحة والكمال:

اتفق الفقهاء على اشتراط المساواة بين الأعضاء في الصحة والكمال، فلا تؤخذ العين الصحيحة بالعين العوراء، ولا اليد الصحيحة

(١) انظر -إضافة إلى المراجع السابقة-: المدونة (٤/ ٥٧١)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٤٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٠-١٩١)، المغني (١١/ ٥٤٠)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٢٢٧).

بالشلاء[1]، كما نصوا على أن التساوي المطلق بين الأعضاء من كل وجه متعذر بلا شك، فالأعضاء تختلف في سمك اللحم وقوة الحاسة والمنفعة بين الناس عمومًا، وبين الشاب والشيخ الكبير، ولو روعي ذلك لأدى إلى تعطيل القصاص، فعدم التساوي الذي هذا شأنه لا يؤثر في استيفاء القصاص[2].

وبناء عليه، فإن مجرد الضعف الطبيعي لكبير السن في أعضائه لا يمنع من استيفاء القصاص منه حال جنايته على عضو شاب مكتمل القوة احتجاجًا بعدم المساواة في الصحة والكمال، لا سيما وقد حُكي الإجماع على أن المجني عليه إن كان سليمًا والجاني ناقصًا فللمجني عليه الخيار بين القصاص والدية[3]، على خلاف بين الفقهاء في استحقاقه أرش ما بقي إن اختار القصاص[4].

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك: الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٧٣)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٧٩)، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٩)، وغيرهم. وانظر: المبسوط (٢٦/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٨)، الذخيرة (١٢/ ٣٣٨-٣٤٠)، مغني المحتاج (٥/ ٢٦١)، المغني (١١/ ٥٦٩)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٧١).

(٢) انظر: الذخيرة (١٢/ ٣٤١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٠١)، المغني (١١/ ٥٤٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٤٧).

(٣) وممن نقل الإجماع على ذلك: البغوي في شرح السنة (١٠/ ١٧٩)، وخالف فيه المالكية. انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١١)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٠٦-١٠٧).

(٤) ومن الأعضاء التي نص الفقهاء على اختلافها بين الشاب والشيخ الكبير: الأسنان، حيث تكون عند الشيخ الكبير سوداء أو متقلقلة، والذكر، حيث

ويتبين مما سبق بحثه في هذا المطلب أن كبر السن لا يُعدُّ مانعًا بإطلاق من استيفاء القصاص فيما دون النفس لمجرد التفاوت في القوة بين العضو المجني عليه وعضو الجاني، لكن إذا ترتب على الاستيفاء من كبير السن ضرر زائد بسبب ضعفه وعدم قدرته على التحمل فإنه يمنع من الاستيفاء منه، وهي حالات مردُّها إلى التقارير الطبية والتقدير القضائي. وبذلك يكون كبر السن مؤثرًا معتبرًا في عقوبة القصاص في الجناية على ما دون النفس، لا من جهة ثبوت الحكم، بل من جهة إمكان تنفيذه ومآلاته.

يعجز كثير من الهرمى عن إتيان النساء، ونحوهما من الأعضاء، ومما وقفت عليه ما نص عليه ابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٢٨٩) من عدم الفرق بين ذكر الشيخ الكبير والشاب. ومثله ابن قدامة في المغني (١١/ ٥٤٤-٥٤٥) إذ يقول: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن القصاص يجري في الذكر... ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب، والذكر الكبير والصغير، والصحيح والمريض؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني، كذلك الذكر».

المبحث الرابع
أثر كبر السن في العقوبة في جرائم الحدود

الحدود الشرعية عقوباتٌ مقدَّرة ثبتت بنصوص الكتاب والسنة، فلا مدخل للاجتهاد في أصلها ومقدارها، لكنها لا تخلو من مواطن نظر في كيفية تنفيذها بحسب أحوال الجناة، دون أن يفضي ذلك إلى تعطيل الحد أو تغيير نوعه، وإنما يكون في تأخير التنفيذ أو تعديل كيفيته بما لا يخرج عن المقصود الشرعي.

ومن تلك الأحوال: حالة كبر السن المصحوبة بضعف شديد أو مرض لا يُحتمل معه تنفيذ الحد على الوجه المعتاد، وقد دلَّت السنة النبوية وأقوال الفقهاء على اعتبار هذا الوصف عند تطبيق بعض الحدود، كما في الجلد في الزنا والقذف ونحوهما.

والبحث هنا إنما يتعلق بالعقوبات غير المهلكة للنفس، فأما إذا كان الحدُّ القتلَ فقد تقدم أنه لا أثر لضعف الجاني أو مرضه في تأخير إقامته؛ لأن الحد مهلكٌ له، والغاية موته، فلا حاجة للتأخير[1].

المطلب الأول: أثر كبر السن في تأخير إقامة الحد:

إذا بلغ كبير السن مبلغًا من الضعف أو المرض بحيث يُخشى عليه من الهلاك لو أقيم عليه الحد في الحال، وكان يُرجى زوال علَّته أو عودة

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، المدونة (٦/ ٢٥٠)، الأم (٦/ ٦٠)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٥)، الإنصاف (٢٦/ ١٩٣).

بعض قوته، فهل يُقام عليه الحد على الفور أم يؤخر لحين زوال علَّته أو عودة بعض قوته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بحسب الحد الواجب.

الفرع الأول: الحدود التي يجب فيها الجلد:

أما الحدود التي يجب فيها الجلد فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن المريض الذي يُرجى برؤه والضعيف الذي يُرجى زوال سبب ضعفه يُؤخر جلده حتى يبرأ ويقوى:

وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وقول عند الحنابلة[(٤)].

دليلهم من المنقول: ما رواه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن أَمَةً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**أحسنت**))[(٥)].

ودليلهم من المعقول: أن الجاني الذي يُرجى زوال علته إما أن يقام عليه الحد تامًّا كما يُقام على الأصحاء، أو يُخفف عنه كما يُخفف عن

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، المبسوط (٩/ ١٠٠).
(٢) انظر: الذخيرة (١٢/ ٨٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٨).
(٤) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٠).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، رقم الحديث: (١٧٠٥).

أصحاب الأعذار، أو يُؤخر حتى يزول عذره، ولا يجوز أن يقام عليه الحد تامًّا لإفضائه إلى تلفه، وهو غير المستحق عليه، ولا يجوز أن يقام عليه الحدُّ مخففًا؛ لأنه يمكن أن يقام عليه تامًّا، فلم يبق إلا أن يؤخر الحدُّ إلى زوال علته[1].

القول الثاني: أن المريض الذي يُرجى برؤه والضعيف الذي يُرجى زوال سبب ضعفه يُجلد دون تأخير، فإن خيف عليه من السوط فيخفف في كيفية الضرب، بأن يضرب بطرف الثوب أو عُثكول النخل[2]:

وهو مذهب الحنابلة[3]، والظاهرية[4].

دليلهم من المنقول: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره[5].

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤٥)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٣-٢١٤)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٨).

(٢) العُثكول: هو عذق النخلة. ويقال: عِثكال. وكل غصن من أغصانه يسمى: شِمراخ، وشمروخ، وفيه ما بين خمس تمرات إلى ثمان. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٩٦) (٧/ ٢٦٣)، لسان العرب (٣/ ٣١) (١١/ ٤٢٥).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٣٢٩)، الإنصاف (٢٦/ ١٩٢)، وقال: «وهو من مفردات المذهب». منتهى الإرادات (٥/ ١١٥).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٩١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث: (١٧٠٧٥). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لُقي سكران، رقم الحديث: (١٧٥٧٩). ورجال الإسناد كلهم ثقات.

ونوقش: بأن مرض قدامة بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحتمل أنه كان خفيفًا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم يُنقل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطًا وسطًا كالذي يُضرب به الصحيح، وعلى التسليم بما ذكرتم فإن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدم على فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو اختيار علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفعله[1].

ودليلهم من المعقول: أن الحدَّ واجب، فلا يُؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[2].

ويناقش: بأنَّ الدليل قد قام على جواز تأخير الحد في حال المرض والضعف، فلم يؤخر بغير حجة، والدليل الخاص في المسألة مقدم على الدليل العام.

وقد ذهب الشافعية إلى التمييز بين الجلد في حدي الخمر والزنى والجلد في حد القذف، لكون الجلد في حد القذف حقًّا للآدمي، فذهبوا إلى أن حد الجلد في جريمة القذف -إذا كان مستحق الحد ضعيفًا أو مريضًا- يُخيَّر فيه المقذوف بين الضرب بالعِثكال ونحوه، أو الصبر إلى

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٠).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث: (٧٢٨٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث: (١٣٣٧). وانظر: كشاف القناع (١٤/ ٢٠-٢١).

أن يبرأ المريض ويقوى الضعيف، وقال بعضهم: بل يُجلد بالسوط سواء رجي برؤه أم لا؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة[1].

والذي يترجح للباحث هو القول الأول؛ للدليل الصحيح الصريح، ولأنه أكمل في إقامة الحد. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحدود التي يجب فيها القطع:

الحدود التي يجب فيها القطع هي: الحرابة والسرقة، وقد اتفق الفقهاء على تأخير القطع إذا وجب لما يُرجى زواله من الأسباب كالمرض والنفاس والبرد والحر الشديدين؛ لأن المقصود زجر المحدود دون قتله، والقطع في تلك الأحوال مخوف. والله أعلم[2].

المطلب الثاني: أثر كبر السن في كيفية إقامة الحد:

الغالب من حال كبير السن أن الضعف الذي أصابه لا يُرجى معه عودة قوته، فإذا أصاب حدًّا عقوبته دون القتل، وكان في إقامة الحدِّ عليه خطر على صحته أو حياته، فهل يُقام عليه الحدُّ كما يُقام على

(١) انظر: التهذيب في الفقه الشافعي (٧/ ٣٣٢)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٦٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٣٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤٥)، المدونة (٤/ ٥١٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٥)، المغني (١٢/ ٤٤٢)، وأجاب ابن قدامة عن الفرق بين قول الحنابلة في هذه المسألة وقولهم بعدم تأجيل الجلد فقال: «القصاص حق آدمي يُخاف فوته، وهو مبنيٌّ على الضيق لحاجته إليه... وأما تأخير الحد للمرض ففيه منع، وإن سلمنا، فإن الجلد يمكن تخفيفه، فيَأتي به في المرض على وجه يؤمن معه التلف، والقطع لا يمكن تخفيفه».

الأصحاء؟ أم يُخفف عنه في كيفيته؟ وإذا لم يمكن التخفيف في كيفيته فهل يسقط أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بحسب الحد الواجب.

الفرع الأول: الحدود التي يجب فيها الجلد:

أما الحدود التي يجب فيها الجلد فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: تخفيف كيفية الحد على من لا يُرجى برؤه أو عودة قوته، فيُقام عليه بسوط يُؤمن عليه معه من الهلاك، فإن لم يحتمله جُمع له ثمانون أو مئة شمراخ بحسب الحد الواجب عليه، فيضرب به ضربة واحدة:

وهذا قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

ودليلهم: ما رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضني[٥]، فعاد جلدةً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهشَّ لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجالُ قومه يعودونه أخبرهم

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤٥).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٥)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٨).
(٣) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٠)، كشاف القناع (١٤/ ٢١).
(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٩١).
(٥) قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٣٣٦): «قوله: أضني. معناه: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل».

بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذوا له مئة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة[1].

والحديث صريح في أن من كان جلده يؤدي إلى هلاكه فإنه يخفف عنه في كيفية الجلد.

ونوقش: بأن هذه جلدةٌ واحدة، والواجب مئة.

وأجيب عنه: بأنه يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مئة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. وهذا أولى من ترك حدِّه بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل[2].

وعند أصحاب هذا القول، لو برئ من أقيم عليه الحد بالعِثكال بعد ذلك أو عادت إليه قوته فلا يُقام عليه الحد مرة أخرى؛ لأن الحدود مبنية على الدرء[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم الحديث: (٤٤٧٢). والنسائي في سننه، كتاب الرجم، باب الضرير في خلقته يصيب الحد، رقم الحديث: (٧٢٦٧). وابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم الحديث: (٢٥٧٤). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٢٧).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٠-٣٣١).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٣٤)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٥٩).

القول الثاني: لا يُخفف الحدُّ على من لا يُرجى برؤه أو عودة قوته، بل يضرب كامل الحد بالسوط:

وهو قول المالكية[1].

دليلهم: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]. والجلدة اسم للضربة لا لما يقع الضرب به.

ونوقش: أنه لا يخلو الأمر من ألا يقام الحدُّ أصلًا، أو يُقام تامًّا، أو يُقام مخففًا، ولا يجوز تركه بالكلية؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا يجوز إقامته تامًّا؛ لأنه يفضي إلى الإتلاف، فتعين أن يقام مخففًا[2].

واستدلوا: بأن العمل جرى في الضرب بالسوط في الحدود من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلف، ولم يرد خلافه، والغرض ردع مرتكب الكبيرة وزجره، والضرب بالعِثكال ونحوه لا يقع به الردع[3].

ويناقش: بأنَّ الدليل قد قام على جواز الضرب بالعثكال، والردع يحصل به؛ إذ الألم في الضرب لا يقتصر على الألم الجسدي فقط، والردع يتحقق بظهور إقامة الحد.

ويناقش أيضًا: بأن الضرب بالسوط لا يخلو من أن يطيقه من وجب عليه الحد، فلا يُعدل عنه حينئذ، ولو اقتضى ذلك تأخير إقامة الحد، أو لا يطيقه، فلا يجوز ضربه به؛ لأنه يترتب عليه أن يستوفى منه

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥١٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٦١).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٠).
(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٦١).

أكثر مما وجب عليه، والأصل في الأبشار التحريم، والحدود مبنية على الدرء، فإما أن يسقط الحد في تلك الحالة، أو يقام مخففًا، وقد قام الدليل على جواز تخفيف كيفيته.

والذي يترجح للباحث هو القول الأول؛ للدليل الصحيح الصريح، ولأنه يحصل به إقامة الحد دون تعدٍّ. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحدود التي يجب فيها القطع:

الحدود التي يجب فيها القطع هي: الحرابة والسرقة، ولا يمكن التخفيف في كيفية القطع، فإما أن يُقام أو لا يُقام، ويمكن أن يقال إن للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: سقوط القطع إذا خُشي منه الهلاك أو السراية إلى أكثر من موضع الحد:

وهو قول الحنفية إذا لم يستحكم فيه المرض على وجه يُخاف منه التلف[(١)]، وهو وجه عند الشافعية[(٢)]، ويتخرج قولًا للمالكية والحنابلة بناءً على قولهم بسقوط القصاص فيما دون النفس حال خوف السراية، فإذا أسقطوه في حقوق الآدميين المبنية على المشاحة، ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة من باب أولى[(٣)].

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٠-١٠١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٨٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٥٩).

(٣) انظر ما تقدم في الفرع الأول من المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا البحث.

دليلهم: أنه ليس المقصود من القطع القتل، كما أنه ليس المقصود من الجلد القتل، فلما لم يجز جلده بالسوط حال ضعفه، لم يجز كذلك قطعه.

القول الثاني: وجوب القطع:

وهو قول الحنفية إذا استحكم ذلك المرض على وجه يخاف منه التلف، فيقام الحد؛ تطهيرًا له[1]. ومذهب الشافعية[2].

دليلهم: أننا لا يمكننا أن نقطعه قطعًا لا يُخاف منه؛ إذ كل القطع يُخاف منه السراية، فتركه يؤدي إلى إسقاط الحد.

ويناقش: بأن إقامة الحد مع خوف السراية فيه زيادة على المأمور، والأصل في الدماء التحريم، ومتى خيف على النفس سقط الجزاء، وله نظائر في الشريعة، كإسقاط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصوم في الكفارة عمن جامع في نهار رمضان لعدم الاستطاعة[3].

ويناقش أيضًا: بأن إقامة الحد جلب مصلحة، وترك إقامته عند خوف السراية درء مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٠-١٠١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٧)، التهذيب (٧/ ٣٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٨٦).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث: (١٩٣٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، رقم الحديث: (١١١١).

والـذي يترجـح للباحـث هـو القـول الأول؛ لقـوة تعليلهـم، ولأن القطع إذا سقط في القصاص حال خوف السراية، وهو حق آدمي مبني على المشاحة، فسقوطه في الحد من باب أولى؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، ولأن الحدود مبنية على الدرء، ولسقوط الواجب إذا خيف على النفس نظائر في الشريعة. وسقوط القطع لا يمنع من تعزيره بحسب ما يراه القاضي. والله أعلم.

ويتبين من مجموع ما تقدم أن الشريعة وإن قررت الحدود في صور محددة لا تقبل الاجتهاد في أصلها، إلا أنها راعت في تنفيذها أحوال المكلفين، ومن ذلك: كبر السن إذا اقترن بعجز أو ضعف يمنع من احتمال العقوبة، فجاء التخفيف في الكيفية أو التأخير في التوقيت، دون إسقاط الحد من أصله، جمعًا بين تحقيق المقصود الشرعي، ومراعاة حال الجاني، ودفعًا لما قد يفضي إلى التهلكة أو الحيف.

المبحث الخامس
أثر كبر السن في العقوبة في جرائم التعزير

يُعدُّ التعزير أحد الوسائل العقابية التي قررتها الشريعة للتأديب على الجرائم التي لم يرد بشأنها حدٌّ مقدر، وتمتاز هذه العقوبة بمرونة في التقدير تُراعي أحوال الجناة وملابسات الجريمة، والمقصود بالتعزير عند العلماء: التأديب على معصية لا حدَّ فيها. وهو مشروع بالإجماع(١).

والمقصود من العقوبات في الشريعة زجر الجاني وردعه وإصلاحه، وإنصاف المجني عليه، وإصلاح الناس وحملهم على الاستقامة، رحمةً بهم، فإنَّ «العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير»(٢).

ويتميز التعزير عن الحدود والقصاص بأنه غير محدد، فليس لأقله ولا لأكثره حدٌّ، بل هو متروك لاجتهاد ولي الأمر، فقد يكون بالوعظ والتوبيخ والهجر، وقد يصل إلى الضرب والحبس والنفي والقتل(٣)،

(١) نقل الإجماع ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٢)، وابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٧٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٠).
(٣) انظر: غياث الأمم (ص٢١٩)، الذخيرة (١٢/ ١١٨)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨).

«وكان الخلفاء المتقدمون يُعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يُضرب، ومنهم من يُحبس، ومنهم من يُقام على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تُنزع عمامته، ومنهم من يُحلُّ إزاره، ويُعتبر في ذلك قول القائل والمقول له والمقول»(١).

وهذا التوسيع لولي الأمر في تقدير العقوبة مردُّه إلى «تفاوت مفاسد الجرائم في الشدة والضعف والقلة والكثرة، فلذلك جُعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوَّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص»(٢).

وقد قرر الفقهاء ضوابط لا بد من مراعاتها في تقدير العقوبة التعزيرية، كأن تكون العقوبة مناسبة للجناية، وألا تكون بما نُهي عنه كالضرب في الوجه، وألا يتجاوز في قدرها مقدار الحد إن كانت الجناية من جنس ذلك الحد(٣).

(١) الذخيرة (١٢/ ١١٨).
(٢) أعلام الموقعين (٢/ ٤٢٩).
(٣) انظر: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية. للشيخ عبد الله بن خنين. بحث منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، محرم ١٤٣٢هـ.

ومما نصوا عليه من ضوابط العقوبة التعزيرية: الأمنُ فيها من الحيف، و«سلامةُ العاقبة، فإن سرى ضمنت عاقلته[1]، بخلاف الحدِّ؛ لأن التعزير باجتهاد، والحدُّ مقدر لا مدخل له فيه، فلو لم تترك المرأة النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلًا»[2].

وهذا مما ينبغي مراعاته عند تقدير العقوبة على كبير السن خاصة؛ إذ احتماله للعقوبات البدنية أقل من احتمال غيره، فيُخفف عنه في العقوبة، أو يُعاقب بما لا يضرُّ بدنه، كالتعزير بالمال ونحو ذلك.

ومن الضوابط التي تُراعى: التوازن بين العقوبة والجاني، فالجناة ليسوا متساوين في أنفسهم، فمنهم من يكون من أهل الصيانة والحياء، أو يكون ذا سابقة في الفضل، فتخفيف العقوبة على هؤلاء متوجه، وغالب حال كبار السن أن يكونوا من هؤلاء، فلحاهم شابت في الإسلام، وقد قدموا وبذلوا في حياتهم لأهلهم وللمجتمع، وسبق لهم من الخير ما يوجب التوقير، فالأصل مراعاتهم ما أمكن.

(١) ضمان ولي الأمر لما يصيب الجاني بسبب التعزير محل خلاف، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يضمن إن كان أدبه بما يستحقه، كالحدود. وذهب الشافعية إلى أنه يضمن. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٧/ ١٥٥)، التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٥٧)، مواهب الجليل (٤/ ٣٨٢)، لوامع الدرر (١٤/ ٣٥)، الأم (٦/ ١٨٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٨)، المغني (١٢/ ٥٢٧)، الإنصاف (٢٦/ ١٩٩).

(٢) الذخيرة (١٢/ ١١٩).

قال أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**))[1]. فإن تساووا في الحدود المقدرة، فيكون تعزير من جل قدره، بالإعراض عنه، وتعزير من دونه: بزاجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يُعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يُنزلون فيه على حسب رتبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة، ثم يُعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره بها»[2].

وقال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن جنى معصية من حق الله تعالى أو حق آدمي عزره الحاكم باجتهاده بقدر القائل والمقول له والقول، فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذي الفلتة، ويثقل على ذي الشر ويكون بالضرب وبالحبس، أو بالإقامة وبنزع العمامة وبغير ذلك»[3].

على أنه ينبغي أن يُراعى أن كبر السن قد يكون في أحيانٍ موجبًا لتشديد الحكم إذا احتفت بالواقعة ظروف مشددة، ككثرة السوابق،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث: (٤٣٧٥)، ولفظه: ((**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**)). وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: ((**أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم**)). رقم الحديث: (١٤١٢). قال الأرناؤوط في تحقيقه سنن أبي داود: حديث جيد بطرقه وشواهده.

(٢) الأحكام السلطانية (ص٢٧٩). وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٤٤).

(٣) جامع الأمهات (ص٥٢٤-٥٢٥).

فإنها تنبئ حينئذٍ عن نفس ألفت المعصية والاعتداء على الآخرين، وعسر استصلاحها بعد هذا العمر الطويل، وسيأتي في المبحث السابع نماذج من تشديد العقوبة في القضاء السعودي في مثل هذه الأحوال.

ومن مجموع ما تقدم، يتبين أن نطاق الاجتهاد إن كان ضيقًا في القصاص والحدود، فهو واسع رحب في التعازير؛ إذ الأصل في التعازير التفويض لولي الأمر أو من ينيبه في العقوبة، وأن يجتهد في تقريرها بحسب المصلحة التي يُراعَى فيها النظر إلى الجناية والجاني والمجتمع.

وكبر السن ليس عذرًا مسقطًا لأصل العقوبة التعزيرية، لكنه وصف مؤثر يُراعى عند تقديرها؛ وفق ما تقتضيه قواعد التيسير، ورفع الضرر، ومراعاة التفاوت بين الناس. وتظهر مظاهر هذا التأثير في صور متعددة، منها: العدول إلى الغرامة أو المصادرة، أو الاكتفاء بالتوبيخ أو التعهد، أو الحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها، ونحو ذلك من الإجراءات التي توازن بين تحقيق الردع وتقدير حال الجاني، وقد يكون كبر السن سببًا في تشديد العقوبة في بعض الأحيان. والله أعلم.

المبحث السادس
أثر كبر السن في العقوبة في الأنظمة السعودية

أولى المنظِّم السعودي كبير السن عناية خاصة، انطلاقًا من أحكام الشريعة الإسلامية التي تُعلي من قدر كبير السن وتوجب توقيره، وامتدادًا لتلك العناية فقد نص النظام الأساسي للحكم[1] صراحةً على كفالة الدولة لحقوق المواطن في حال الشيخوخة، كما في المادة السابعة والعشرين منه، حيث جاء فيها: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية». كما صدر نظام خاص لبيان حقوق كبار السن، وهو نظام حقوق كبير السن ورعايته[2]، الذي بيَّنَ حقوق كبار السن، ونظَّم شؤون رعايتهم، والنفقات المترتبة على ذلك، والامتيازات الممنوحة لهم، والعقوبات المترتبة على انتهاك حقوقهم أو إيذائهم.

أما من ناحية عقوبة كبار السن إذا ارتكبوا ما يوجب العقوبة، فإن أثر كبر السن يتجلى في المعالجة النظامية للعقوبات، سواء من جهة إجراءات تنفيذ العقوبات، أو من حيث استثناء كبار السن من بعض

(١) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.
(٢) نظام حقوق كبير السن ورعايته، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٧) بتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٤٣هـ.

العقوبات التعزيرية، كما يتبين من النصوص النظامية واللوائح التنفيذية ذات الصلة بالعقوبات.

أولًا: نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية[1]:

قررت المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وجوب التحقق من حالة المحكوم عليه الصحية قبل تنفيذ العقوبة عليه، تطبيقًا لشرط الأمن من الحيف الذي نص عليه الفقهاء، ونص المادة ما يلي:

«١- يتولى طبيب مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وإذا كان المحكوم عليه ذكرًا فيتم التنفيذ دون كشف طبي إذا كانت العقوبة المراد تنفيذها هي القتل أو الرجم أو القصاص في النفس.

٢ - إذا تبين من الكشف الطبي، أن ضرراً يتجاوز الآثار الطبيعية للعقوبة سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم، فيُعِد الطبيب المختص تقريراً مفصلاً يتضمن وصف الحالة، وهل هي مؤقتة أم دائمة، وما يراه من التأجيل ومدته، أو التخفيف، أو عدم تنفيذ العقوبة أو بعضها، ويبعثه - مشفوعًا برأيه - إلى جهة التنفيذ لعرضه فوراً على المحكمة

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

التي أصدرت الحكم - إذا كان يستلزم تعديلاً لذلك الحكم - لتقرر ما تراه، وفي حال تعديله يخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣- إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع، فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها، وتنتهي مدة نفاسها، وتفطم وليدها».

وتُبرز هذه المادة مراعاة المنظّم للحالة الصحية للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة، فإذا كان في حالة صحية لا يحتمل معها تنفيذ العقوبة على وجهها المعتاد دون أن يصيبه ضرر يتجاوز الأثر الطبيعي للعقوبة، فإن المحكمة تملك - بناءً على التقرير الطبي - تعديل الحكم بتخفيفِ أو تأجيلِ أو إلغاءِ العقوبة، ولا شك أن كبار السن من أكثر الناس عرضة لمثل تلك الحالات.

وهذا يوافق ما قرره الفقهاء من منع إقامة القصاص فيما دون النفس إذا خيف منه الحيف، وتأجيل الحد أو تخفيفه حال الضعف أو المرض، كما أن الاقتصار على الفحص الطبي في حالة القتل للإناث دون الذكور متفق مع ما قرره الفقهاء في أن عقوبة القتل لا تؤخر؛ لأن مقصودها الإهلاك، بخلاف ما دونها، والفحص للأنثى سببه التحرز من أن تتجاوز في العقوبة إلى غيرها من جنين أو طفل محتاج للرضاعة.

ثانيًا: نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية[1]:

نصت المادة (٨٣) من نظام التنفيذ على أن قاضي التنفيذ يصدر حكمًا بحبس المدين الممتنع عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ، وهذه من العقوبات التعزيرية الإجرائية بحق المماطلين. لكن المادة (٨٤/ ٣) من اللائحة التنفيذية جاءت باستثناء صريح لكبير السن من هذه العقوبة، ونص المادة: «لا يجوز الحبس التنفيذي إذا كان عمر المدين ستين عامًا فأكثر، أو كان له أولاد قُصَّر، وكان زوجه متوفى أو محبوسًا لأي سبب».

وهذا النص يظهر بوضوح أن المنظِّم السعودي قد اعتبر كبر السن عذرًا مانعًا من تنفيذ عقوبة الحبس التنفيذي، حتى وإن ثبت امتناع المدين عن السداد، وهذا استثناء تنظيميٌّ صريح في سياق تعزيري، يُفهم منه أن المنظِّم السعودي يرى أن كبر السن سبب مستقلٌّ للتخفيف أو الإعفاء من العقوبات البدنية أو المقيدة للحرية، لا لضعف بدني طارئ، بل لمجرد بلوغ السن.

وقد يُفهم من هذا النص أن للمنظم رؤية خاصة في خطورة الحبس على المسن، سواء من جهة أثره الصحي أو النفسي أو الاجتماعي،

(١) نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، واللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٩هـ، والمعدلة بقرار وزير العدل رقم (٧٢٠٧) بتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٤١هـ.

فيراعى عندئذ جانب الرحمة والستر والتيسير، وهو ما يتسق مع مقاصد الشريعة في توقير الكبير.

ويتبين من هذه النصوص النظامية أن المنظم السعودي راعى وصف كبر السن في سنِّ العقوبات وتنفيذها، ويأتي هذا ضمن الإطار العام الذي أرسته المملكة العربية السعودية في رعايتها للمسنين، كما نصت عليه المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم، وفي انسجام مع الأحكام الفقهية التي راعت حالة الضعف البشري في تناولها لأحكام العقوبات، وهو ما يُعدُّ من دلائل التوازن في السياسة العقابية في المملكة العربية السعودية، بين الزجر والردع من جهة، والرحمة والرفق من جهة أخرى، بما يُحقق مقاصد الشريعة ومصالح الناس.

المبحث السابع
تطبيقات قضائية على أثر كبر السن في العقوبة

يُعدّ القضاء إلى جانب الفتوى من أعظم ثمرات الأحكام الفقهية، ومن أظهرِ مظاهر تنزيل الفقه على الوقائع، وهو في الوقت ذاته المرآة العملية التي تُترجم فيها مبادئ العدالة ومقاصد الشريعة إلى واقع يُنصف المجني عليه، ويردع الجاني، ويحقق المصلحة العامة.

ومن يتأمل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في المملكة العربية السعودية يلمس بجلاءٍ عناية القضاة بالموازنة بين أحوال الجناة، وظروف المجني عليهم، وحجم الجريمة وأثرها، في إطار سلطة تقديرية تراعي المقاصد والوسائل، وتزن الأمور بميزان الشريعة والنظام، ما بين التشديد والتخفيف في العقوبة بحسب الحال والمقام.

ومن جملة الأوصاف التي يراعيها القضاء في تقدير العقوبة: وصف كبر السن، وقد ظهر ذلك في عدد من الأحكام المنشورة، بوصفه ظرفًا له اعتباره في التخفيف أو التدرج في العقوبة أو استبدالها بما هو أنسب لحال الجاني، أو التشديد أحيانًا. وفي هذا المبحث، أستعرض مجموعة من الأحكام القضائية المنشورة، مع بيان السياق القضائي الذي ورد فيه اعتبار كبر السن، وتحليل الموازنة التي أجراها القاضي في حكمه، وفي غير المنشور أضعاف هذه النماذج، مما يُظهر مرونة القضاء الشرعي، واستناده إلى الأصول الفقهية، واستحضاره للبعد الإنساني والاجتماعي عند تقرير العقوبة، وبالله التوفيق.

١- جاء في المبادئ الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة: «المبدأ رقم (١٤٠٨): إذا وجدت شبهة محتملة، وقاربها حال المتهم بنحو كبر سنه، فإن ذلك قد يكون سببًا في الموافقة على العقوبة الأخف»[١].

وهذا المبدأ يرسِّخ أثر كبر السن في تخفيف العقوبة، وهو يوافق ما قررناه من كون السن ظرفًا مؤثرًا لا يعطل العقوبة، بل يُراعى عند تقديرها، وقد يكون مسقطًا في باب درء الحدود بالشبهات.

٢- نظرت المحكمة العامة بالقطيف دعوى المدعي العام على المدعى عليه البالغ عمره (٥٤) عامًا بشرب المسكر وقيادة السيارة أثناء السكر، وطلبه الحكم عليه بحد المسكر والسجن والمنع من السفر، وقد أقر المدعى عليه بشربه المسكر وقيادته السيارة أثناء سكره، وأبدى للمحكمة ندمه، راجيًا تخفيف الحكم عليه لكبر سنه، وقد ذكرت المحكمة في أسباب حكمها أنها تأخذ بالاعتبار ندم المدعى عليه وكبر سنه، واكتفت بالحكم عليه بحد شرب الخمر ثمانين جلدة، وإفهامه بأن عقوبة قيادة السيارة تحت تأثير المسكر عائد للجهة المختصة وفقًا لنظام المرور، وردت ما عدا ذلك من طلبات المدعي العام، وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف[٢].

---

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من المحكمة العليا، (م ق د): (٥٨٦/ ٥) بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤١٧هـ.

(٢) حكم صادر من المحكمة الجزائية بالقطيف، رقم الصك (٣٤٣٦٣٣٦٥) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ في القضية رقم (٣٤٢٧٧٨٢٨) المصدق بقرار محكمة

ويلاحظ في هذا الحكم أن المحكمة راعت عامل كبر السن في تخفيف العقوبة، فاكتفت بإقامة الحد وامتنعت عن إيقاع عقوبة تعزيرية إضافية. وهذا يدخل في باب التقدير في العقوبات التعزيرية، وقد أشرنا إلى مثل هذا النوع من التخفيف في بحث التعزير. كما يُلاحظ أن السن هنا لم يكن موجبًا للإعفاء، بل كان مؤثرًا في اقتصار العقوبة على الحد دون ما زاد عليه.

٣- نظرت المحكمة العامة بالبدائع دعوى المدعي العام على المدعى عليه بأنه اعتدى على زوجته بالضرب وخنقها بيده والتسبب في إصابتها بسحجات في العنق، وطلبه إثبات ما أسند إلى المدعى عليه وإيقاع العقوبة التعزيرية، وقد أقر المدعى عليه بالدعوى إلا أنه دفع بأن ما جاء في لائحة المدعي العام مبالغ فيه، حيث حصل خلاف بينه وبين زوجته تطور إلى أن تلفظت عليه بألفاظ نابية وسيئة، وفي لحظة غضب قبض عليها بيده اليسرى من عنقها وصفعها على وجهها بيده اليمنى فقط، ثم ذهبت لبيت أهلها، ولا يظن بأن ضربته أحدثت فيها تلك الإصابة، وقرر بأنها لا زالت في ذمته، وقد ذكرت الدائرة في أسباب حكمها أنها اطلعت على التقرير الطبي المتضمن وجود سحجات بالعنق وأن الآلة المستعملة غير حادة ومدة الشفاء يومان فقط، وأن الضرب الذي صدر من الزوج ليس ضرب تأديب بل ضرب إتلاف

الاستئناف رقم (٣٤٣٩٠٣٤٦) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، منشور في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل عام ١٤٣٤هـ.

وتشفي، وأنه ثبت لديها إدانة المدعى عليه بالاعتداء على زوجته، ولخلو سجله من السوابق وكونه كبيرًا يظهر عليه الوقار والصدق، فقد قررت المحكمة تعزير المدعى عليه بالسجن خمسة أيام، وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

وهذا الحكم يُبرز مدى تأثير شخصية الجاني -لا سيما كبر السن والوقار- في تخفيف العقوبة التعزيرية، وهو ما نص عليه الفقهاء صراحةً في تعزير ذوي الهيئات، وقد أوردنا قول أبي يعلى وابن الحاجب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في هذا المعنى. وهذا التطبيق يعكس الفهم الدقيق للمقصود من العقوبة التعزيرية، وهو الردع، مع مراعاة خصوصيات الجناة وظروفهم.

٤- نظرت المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة دعوى المدعي العام على المدعى عليه البالغ عمره (٧٤) عامًا من الجنسية الباكستانية بسرقة جوال لأحد الأشخاص أثناء نومه بالمسجد النبوي، وطلبه تعزيره، وقد أقر المدعى عليه أمام الدائرة بالسرقة، وأبدى ندمه وتوبته وتعهده بعدم العودة لمثلها، وقد ذكرت الدائرة في أسباب حكمها أنها تأخذ بالاعتبار حرمة المسجد النبوي، وهذا موجب للتشديد، كما تأخذ

(١) حكم صادر من المحكمة العامة بالبدائع، رقم الصك (٣٤٥٦٣٢٨) بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ في القضية رقم (٣٣٦٥٩٧٦٠) المصدق بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٤١٦٧٠٣٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٤هـ، منشور في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل عام ١٤٣٤هـ.

بالاعتبار عدم وجود سوابق للمدعى عليه وكبر سنه وندمه وإبداء توبته، وهذه أسباب لتخفيف العقوبة، وانتهت إلى الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن ثلاثة أشهر، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لذلك الفعل مستقبلًا، كما نصحت المدعى عليه ووجهته بما يناسب المقام، وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

وفي هذا الحكم تظهر الموازنة بين جهة التشديد (حرمة المكان) وجهة التخفيف (كبر السن والتوبة)، فالمحكمة جمعت بين الأمرين ووازنَت، وقدَّرت في نهاية المطاف العقوبة المناسبة، وهو ما يدخل ضمن سلطتها التقديرية في جرائم التعزير، ويعكس إحدى صور الاجتهاد القضائي في الموازنة بين مصلحة الزجر ومراعاة حال الجاني.

٥- نظرت المحكمة الجزائية بسكاكا دعوى المدعي العام على المدعى عليه البالغ عمره (٧٠) عامًا بإحراق سيارة مواطن وإغلاق التيار الكهربائي عنه، وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه، حيث ورد تقرير من الدوريات الأمنية باحتراق سيارة ومشاهدة المدعى عليه قريبًا منها وهروبه لما شاهدها، وبالقبض عليه عثر بحوزته على ولاعتين، كما تقدم المدعي الخاص بشكوى ضده بقيامه بإحراق

(١) حكم صادر من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، رقم الصك (٣٥١٠٩٢٩) بتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ في القضية رقم (٣٥٦١٦٣) المصدق بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٥١٢٥٦٦٨) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، منشور في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل عام ١٤٣٤هـ.

سيارته وإغلاق التيار الكهربائي عليه، وقد أقر المدعى عليه أمام الدائرة بإغلاقه التيار الكهربائي عن المدعي الخاص وأنكر قيامه بإحراق سيارته، وبرر إغلاقه التيار الكهربائي عن المدعي الخاص بأنه لا يعلم ما الدافع لكونه مريضًا ويفقد الوعي أحيانا ويتصرف تصرفات لا يعلمها، وقد قرر المدعي الخاص تنازله عن المدعى عليه، كما أقر المدعى عليه بأن عليه خمس عشرة سابقة كلها شرب مسكر عدا سابقة واحدة مشابهة للدعوى المقامة ضده، وذكر بأنه يبلغ من العمر سبعين سنة وأنه غير متزوج وليس لديه أولاد، وقد ذكرت الدائرة في أسباب حكمها أنها تنظر إلى أن ما فعله المدعى عليه يعد استخفافًا بأموال الغير، وأنها تأخذ بالاعتبار كثرة سوابقه وكبر سنه وعدم ارتداعه بالعقوبات السابقة، وأنه يشكل خطرًا على نفسه وعلى المجتمع، وانتهت إلى الحكم بسجنه سنة من تاريخ إيقافه، وجلده مئة وعشرين جلدة مفرقة على دفعتن، بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوما. ثم إيداعه دار الرعاية الاجتماعية بعد انتهاء مدة السجن حماية للمجتمع من شره، وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

وهذا الحكم يبرز حالة نادرة اجتمع فيها كبر السن مع كثرة السوابق وخطر محتمل على المجتمع من هذا المسن. وفي هذه الحالة لم

(١) حكم صادر من المحكمة الجزائية بسكاكا، رقم الصك (٣٤١٨٨٧٦٧) بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ في القضية رقم (٤٣١١١٩٩) المصدق بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٤٢٠٦٠٧٤) وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، منشور في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل عام ١٤٣٤هـ.

يكن كبر السن سببًا للتخفيف، بل دفع المحكمة إلى تشديد العقوبة من جهة، وتوظيفها لإبعاد الجاني عن الإضرار بالغير، وهو ما يدخل في مقاصد التعزير الوقائية، لا العقابية فقط. ويُظهر بوضوح أن السن لا يكون دائمًا ظرفًا مخففًا، بل قد يستوجب التشديد في بعض الأحيان.

٦- نظرت المحكمة الجزائية بجدة دعوى المدعي على المدعى عليه بأنه سبه وشتمه أمام لجنة الصلح بالمحكمة العامة بجدة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أن شاهديه هما عضوا لجنة الصلح بإحدى المحاكم وقد امتنعا عن الحضور وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فنكل عن أدائها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي تلفظ المدعى عليه على المدعي بألفاظ تتضمن الشتم والسب، ونظرًا لكبر سن المدعى عليه -ما استدعى تخفيف العقوبة - فقد حكم بجلده عشر جلدات دفعة واحدة، وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

وهذه القضية مثال واضح لتعزير لفظي مخفف بناءً على كبر سن الجاني. وهو داخل ضمن ما أوردناه من صور التخفيف المرتبط بكبر

(١) حكم صادر من المحكمة الجزائية بجدة، رقم القضية رقم (٤٣١١١٩٩) لعام ١٤٣٣هـ، مصدق بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٥١٤٧٢٩١) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ، منشور في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل عام ١٤٣٥هـ.

سن الجاني، لا سيما في الجرائم اللفظية التي لا تتطلب عقوبات بدنية شديدة.

وهذه الأحكام القضائية المنشورة تُظهر أن كبر السن ليس وصفًا عارضًا تذكره المحاكم عرضًا دون أثر، بل هو وصف معتبر يُؤثر في تقدير العقوبة، في إطار ما يتيحه الشرع والنظام من سلطة تقديرية، لا سيما في الجرائم التعزيرية. وقد تفاوت أثر كبر السن بحسب طبيعة الجريمة، وشخصية الجاني، وسوابقه، وظروف الواقعة، فتارة يكون وصفًا مخففًا للعقوبة، وتارة لا يغير من تقديرها شيئًا، بل قد يكون موجبًا لتشديد العقوبة أو الرقابة إن اجتمع مع صفات تُظهر خطورة الجاني على المجتمع.

ويتضح من تحليل تلك الأحكام أن المحاكم لا تعتمد كبر السن وحده كمسوِّغ للتخفيف، بل تنظر إليه ضمن منظومة من الاعتبارات الشرعية والنظامية، تشمل: التوبة، والندم، وغياب السوابق، وشخصية الجاني، وطبيعة الجريمة، ومكانها، والضرر المترتب عليها، وهو ما يتسق مع ما قرره الفقهاء من أن التعزير مبناه الاجتهاد، وأن المصلحة فيه مناط الحكم.

وبناءً على ذلك، فإنه يمكن القول إنَّ كبر السن يُعد في القضاء السعودي اليوم ظرفًا مؤثرًا في العقوبة، لكنه ليس معفيًا منها في ذاته، وإنما يُراعى عند وجود مسوغات أخرى، أو في سياق يُستدعى فيه التخفيف، فهو وصف معتبر في تقدير العقوبة، وليس مظلةً للإفلات

منهـا، وبذلـك يتحقـق مقصـود الشريعـة في الجمـع بـين الـردع والرحمـة، وبـين العدل والرفق، والله أعلم.

الخاتمة

بعد رحلة علمية تأصيلية تطبيقية، تتبعت فيها أقوال الفقهاء، ونصوص النظام السعودي، وأحكام المحاكم المنشورة، لبيان أثر كبر السن في العقوبة، يمكن أن نلخص نتائج البحث فيما يلي:

١- أن كبير السن هو من بلغ ستين سنة فأكثر.

٢- أن الشريعة قررت منهجًا عامًا في التعامل مع كبار السن، يجمع بين التوقير والرحمة، وبين الإنصاف والعدل، وقد ظهر أثر ذلك في توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي سيرة الخلفاء الراشدين، وفي فتاوى الفقهاء عند الحكم والفتوى.

٣- أن كبر السن لا أثر له في إقامة القصاص في الجناية على النفس.

٤- أن كبير السن يدخل في العاقلة ما لم يبلغ حد الهرم الذي لا يُرجى معه نصرة ولا نفع.

٥- أن كبير السن إذا عجز عن الصيام في كفارة القتل سقطت عنه بعجزه، ولورثته أن يطعموا عنه بعد موته مسكينًا عن كل يوم صوم في ذمته من الكفارة.

٦- يُشترط لإقامة القصاص على كبير السن فيما دون النفس الأمن من الحيف، فإن لم يؤمن الحيف انتُقل من القصاص إلى الدية.

٧- أن مجرد الضعف الطبيعي لأعضاء كبير السن لا يمنع من استيفاء القصاص منه حال جنايته احتجاجًا بعدم المساواة في الصحة والكمال.

٨- أن كبر السن لا أثر له في تأخير إقامة الحد إذا كان قتلًا؛ لعدم الفائدة من التأخير.

٩- أن كبر السن له أثر في تأخير إقامة الحد إذا كان يُرجى أن يطيق الكبير الحد، فإن لم يُرجَ ذلك خفف عليه في كيفية الحد إن كان جلدًا، وسقط إن كان قطعًا.

١٠- أن العقوبات التعزيرية هي الموطن الأبرز لتأثير كبر السن، نظرًا لاتساع السلطة التقديرية فيها، وكبر السن ليس عذرًا مسقطًا لأصل العقوبة التعزيرية، لكنه وصف مؤثر يُراعى عند تقديرها؛ وقد يقتضي التشديد أحيانًا.

١١- أن المنظم السعودي راعى كبر السن في عدد من مواضع العقوبة، خاصة في نظامي التنفيذ، والإجراءات الجزائية، ولائحتهما التنفيذية، حيث نُص صراحة على منع الحبس التنفيذي لمن بلغ الستين، وتأخير تنفيذ العقوبات المهلكة إن خُشي من السراية، وهو ما يوافق المنقول عن الفقهاء.

١٢- أن القضاء السعودي راعى كبار السن في أحكامه، واعتبر كبر السن وصفًا مؤثرًا يقتضي التخفيف عمومًا في العقوبات التعزيرية، والتشديد في حالات نادرة.

ويوصي الباحث بجملة من التوصيات، من أبرزها:

١- دعوة الجهات العدلية والحقوقية إلى وضع ضوابط إجرائية واضحة لمراعاة كبر السن في العقوبات التعزيرية، تُراعي فيها الفروق الفردية، وتحفظ الحقوق، وتُقيد سلطة القاضي بما يحقق المصلحة دون تفريط أو إفراط.

٢- وضع نظام مستقل للعقوبات البديلة يُراعَى فيه تنوع فئات الجناة وظروفهم، وعلى وجه الخصوص كبار السن، وذلك في إطار ما تتيحه الشريعة من بدائل تعزيرية تفي بمقصود الردع. ويكون للجهات القضائية سلطة تقديرية مقننة في تقريرها، تحقيقًا للعدالة الرحيمة، وتعزيزًا للأمن المجتمعي، وتفعيلًا لمقاصد الشريعة في إصلاح الجاني وحماية النظام العام.

٣- تضمين مناهج كليات الشريعة والأنظمة دراسات تطبيقية حول أثر الأوصاف الشخصية ككبر السن والمرض ونحوها في العقوبة تقديرًا وتنفيذًا، لرفع وعي القضاة والباحثين بأثر هذه الأوصاف ضمن نظرية العقوبة في الشريعة.

وفي الختام، فإن هذا البحث لا يدعي الإحاطة، لكنه محاولة لتقريب المسألة، وبيان أصولها، وقراءة واقعها، عسى أن يُسهم في خدمة الفقه والقضاء، ويكون لبنة في مسيرة تطوير السياسة الشرعية العقابية في المملكة، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

١. **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢. **الأحكام السلطانية**، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٣. **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨. **الأصل**، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٩. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

١٠. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت.

١٢. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣. **الأموال**، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤. **الأموال**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

١٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال وآخرون، دار الفلاح، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

١٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ومعه: تكملته، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي

القادري (ت بعد: ١١٣٨هـ)، الطبعة الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

١٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.

١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، تصوير: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

٢٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ.

٢٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٥. **التجريد**، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: أ.د.محمد أحمد سراج وأ.د.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٦. **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ.

٢٧. **تصحيح الفصيح وشرحه**، أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (ت: ٣٤٧هـ)، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٢٨. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٠. **التلخيص الحبير**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣١. **تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٢. **التنوير شرح الجامع الصغير**، محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٣. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣٤. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٥. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٦. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٧. **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٨. **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٩. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

٤٠. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤١. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٢. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٤٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤. **دار الإفتاء العام بالأردن. الموقع الإلكتروني على الشبكة**: www.aliftaa.jo

٤٥. **دار الإفتاء المصرية. الموقع الإلكتروني على الشبكة**: www.dar-alifta.org

٤٦. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٧. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، يوسف بن حسن بن عبد الهادي «ابن المبرد» (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٨. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو الحنفي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٤٩. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حُقق بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٥١. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٢. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٣. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٤. **السنن الكبير**، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥٥. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، تصوير: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٦. **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٧. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٨. **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، أحمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، ومؤلف الحاشية: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. **شرح المحلي على منهاج الطالبين ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة**، جلال الدين المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، والحاشية لأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، وأحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

٦٠. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٦١. **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٦٢. **شرح فتح القدير على الهداية**، كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، وتكملته لأحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي (ت: ٩٨٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٦٣. **صحيح ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٦٤. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

٦٥. **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٦. **صحيح سنن ابن ماجه. محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٧. **صحيح سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٨. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ.

٦٩. **ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية**، عبد الله بن محمد ابن خنين. بحث منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، محرم ١٤٣٢هـ.

٧٠. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ.

٧١. **العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٢. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. وتكملته من تحقيق محمد بن صالح الدباسي، ونشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٣. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.

٧٤. **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٥. **غياث الأمم في التياث الظلم**، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٧٦. **فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٧٧. **فتح الباري بشرح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.

٧٨. **فقه اللغة وسر العربية**، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٩. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٨٠. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، د. سعدي أبو جَيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٨١. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، حُقق بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٨٢. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٣. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٨٤. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٨٥. **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.

٨٦. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٨٧. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

٨٨. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨٩. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٩٠. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا**، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٩١. **المبدع شرح المقنع**، برهان الدين ابن مفلح المقدسي (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: أ.د. خالد بن علي المشيقح وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٩٢. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت.

٩٣. **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٩٤. **المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي)**، محمد نجيب المطيعي (ت: ١٤٠٧هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٩٥. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

٩٦. **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ**، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ.

٩٧. **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ**، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ.

٩٨. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٩. **المُحلَّى بالآثار**، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٠. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠١. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

١٠٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٤. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.

١٠٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٦. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٧. **المصنف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٠٨. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٩. **معالم السنن**، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت: ٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.

١١٠. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١١. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٣٦٤هـ.

١١٢. **المعجم الوسيط**، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١١٣. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١١٤. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١١٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٦. **المغني**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١١٧. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٨. **المقنع (المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف)**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٩. **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٢٠. **منتهى الإرادات**، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٢٢. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢٣. **الموطأ**، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٦. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٢٧. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢٨. **هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. الموقع الإلكتروني على الشبكة**: www.boe.gov.sa

١٢٩. **الهيئة العامة للإحصاء. الموقع الإلكتروني على الشبكة**: www.stats.gov.sa

١٣٠. **وزارة الصحة السعودية. الموقع الإلكتروني على الشبكة**: www.moh.gov.sa